الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

# الماء في زكاة المال

دار المكتبي

# البحث الأول

## لغز النماء في زكاة المال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# مقدمة[1]

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ،

فقد سبق لي ، منذ عام ١٩٨٧م ، أن أثرت مسألة النماء ، والفضل ، والنصاب ، واستشكلتها . وربما رأيت أن النصاب يغني عن الفضل ، وأن الفضل تابع للنصاب . كما ذهبت إلى أن النماء لا يعتد به ، إذا وجد النصاب ، فسواء نما المال ، خلال الحول المنصرم ، أو لم ينم ، فالزكاة واجبة ما دام هناك نصاب .

ففي بحثي : « تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها » ، المقدم إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، التي عقدها مركز دراسات الإسلامية بجامعة اليرموك ، في إربد ، الأردن ، نيسان ( أبريل ) ١٩٨٧م ، جاء ما نصه :

« لابد هنا من الإشارة إلى الشروط التي يشترطها الفقهاء في المال المزكى ، وهي باختصار : ملك النصاب ، والفضل عن الحوائج الأصلية ( =النماء ) . فلا فرق عندي بين الفضل والنماء . وعندي أن كل مال فاضل عن الحاجة يعتبر ناميًا يخضع للزكاة ، إذا بلغ النصاب . والحق أن النماء حافز ، وليس شرطًا ، ويزكى مع الأصل إذا وجد »[2] .

---

(١) ورقة مقدمة إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .

(٢) تأملات ، ص٣ .

وقلت في الملخص المعد للإلقاء في الندوة :

« شرط الفضل يغني عن شرط النماء ، بل النماء ليس شرطًا ، فلا يشترط لزكاة المال أن لا يزكى هذا المال إلا إذا نما بالنسبة لمستواه في الحول السابق ، بل يزكى في كل حول إذا بلغ النصاب ، سواء نما فعلاً أو لم ينم » .

ثم وجدت الدكتور محمود أبو السعود ، رحمه الله ، ينتقد شرط النماء ، ويرى أن شرط الفضل كاف .

وأخيرا ، فإن الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين قد هاجم النماء ، حتى إنه ربما لم يجد له فائدة في أي باب من أبواب الزكاة .

إن هذا البحث الذي أعده اليوم أراه مناسبة للتحقق مما قلته سابقًا ، وقاله آخرون غيري .

## الزكاة في اللغة : النماء

قال الماوردي : « الزكاة في اللغة هي النماء ، يقال : زكا المال : إذا نما وزاد ، وزكا الزرع : إذا زاد ريعه »[1] .

وقال ابن رشد : « زكا الزرع : إذا نما وطاب وحسن ، وزكت النفقة : إذا نمت وبورك فيها »[2] .

وقال السرخسي : « سميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال ، بالخلف في الدنيا ، والثواب في الآخرة »[3] .

قال تعالى : ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ : ٣٩] .

قال ابن رشد : « سميت الصدقة الواجب أخذها من المال زكاة ، لأن

---

(١) الحاوي ٤/ ٣ .

(٢) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٠ ، والمغني ٢/ ٤٣٣ .

(٣) المبسوط ٢/ ١٤٩ .

المال إذا زكي نما وبورك فيه . وقيل : إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله ، أي تنمو لصاحبها عنده سبحانه وتعالى »[1] .

« وقيل : إنما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يبتغى فيها النماء ، لا من العروض المقتناة »[2] ، أي لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال النامية .

وقال ابن حجر : « الزكاة في اللغة : النماء ( . . . ) ، لأن إخراجها سبب للنماء في المال ، أو بمعنى أن الأجر ( =الثواب ) بسببها يكثر ، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء ، كالتجارة والزراعة »[3] .

**النماء في القرآن :**

قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩] ، أي الذين ينمو أجرهم ويتضاعف .

وقال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ ﴾ [البقرة : ٢٧٦] .

قال الكاساني : « قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣ وغيرها] دليلنا ، لأن الزكاة عبارة عن النماء ، وذلك من المال النامي »[4] .

قال محمد نعيم ياسين : « استدلال الكاساني بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ من حيث إن الزكاة هي النماء ، فكان المطلوب بنص الآية إيتاء نماء الأموال ، والسنة بينت أن الواجب هو إيتاء بعض هذا النماء . وإذا

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠١ ، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٥ .
(٢) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠١ .
(٣) فتح الباري ٣/ ٢٦٢ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .

كان المطلوب شرعًا إيتاء بعض نماء الأموال ، فإن هذا يقتضي أن لا تجب الزكاة إلا في الأموال النامية ، وهو معنى اشتراط النماء لوجوب الزكاة »[1] .

إن كلام الكاساني حسن ، وشرح محمد نعيم ياسين حسن . أما كلام السرخسي[2] فلا أوافقه عليه ، في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩] . إن العفو والفضل والنماء في أصل اللغة ، كلها تعني : الزيادة ، لكن المعنى هنا يحتمل : النماء والفضل ، وهما مختلفان في الزكاة . ولعل المعنى أقرب إلى الفضل ( عن الحوائج الأصلية ) .

**النماء في الحديث :**

قال رسول الله ﷺ : « ما نقص مال عبد من صدقة »[3] ، أو : « ما نقصت صدقة من مال »[4] .

« قيل : ووجه الاستدلال به على المطلوب أن النقصان محسوس بإخراج هذا الواجب ، فلا يكون غير ناقص إلا بزيادة تبلغه إلى ما كان عليه . وهذه الزيادة إما عبارة عما يصير به المال متكثرًا حقيقة بسبب الإخراج ، أو محفوظًا عن أن يطرقه شيء من الآفات المتلفة ، أو كناية عن تضعيف ( = مضاعفة ) أجورها »[5] .

وقال ﷺ : « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا

---

(١) النماء ١٦ .
(٢) المبسوط ٢/ ١٥٠ .
(٣) سنن الترمذي ٤/ ٥٦٢ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/ ١٤١ ، وسنن الترمذي ٤/ ٣٧٦ .
(٥) الروض النضير ٢/ ٥٦٧ .

الطيب ، فإن الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربِّيها لصاحبه كما يربِّي أحدكم فَلُوَّه ، حتى تكون مثل الجبل »[1] .

وقال أيضًا : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[2] .

« قوله : اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها »[3] .

**المواضع التي ورد فيها ذكر النماء عند الفقهاء :**

١ـ في مقدمة الكلام عن الزكاة ، لبيان معناها اللغوي ، وقد سبق .

٢ـ أجر ( = ثواب ) الزكاة أو الصدقة ، وقد سبق بيانه في مبحث : « النماء في الحديث » .

٣ـ لدى الكلام عن الحول ، لبيان أنه مظنة النماء ، وهل حول النماء حول أصله أم لا ؟ وسيأتي الكلام عنه .

٤ـ لدى الكلام عن الزروع والثمار ، فإنهم يقولون : أرض نامية ، وعن السوائم ، إذ يقولون : النماء بالسوم ، وعن عروض التجارة : النماء بالتجارة ، وعن النقود : إنها معدة أو مرصدة أو قابلة للنماء .

٥ـ كما يقولون عن الزروع والثمار ، والمعادن ، والسوائم ، بأنها نامية بنفسها ، أو نامية حقيقة . ويقولون عن النقود : نامية تقديرًا .

٦ـ لدى الكلام عن عروض القنية ، فيقولون : معدول بها عن جهة النماء ، إلى جهة الاستعمال .

٧ـ لدى الكلام عن العوامل، والمال الضمار (المغصوب، المجحود، الضائع ) ، فيقولون : معدوم النماء ، أو معجوز عن تنميته .

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ١٣٤ ، وصحيح مسلم ٧/ ٩٨ .
(٢) الموطأ ١/ ٢٥١ ، وسنن الترمذي ٣/ ٢٤ .
(٣) المنتقى ٢/ ١١٠ .

**تقسيم الأموال باعتبار النماء :**

قال الماوردي : « الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه ، ومال مرصد للنماء ، ومال غير نام بنفسه وغير مرصد للنماء . فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزروع والثمار . وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات ( . . . ) . وأما الذي ليس بنام في نفسه ، ولا مرصد للنماء ، فهو كل مال كان معدًا للقنية ، كالعبد المعد للخدمة ، والدابة المعدة للركوب ، والثوب المعد للبس »[1] .

« أما المال النامي بنفسه فينقسم قسمين : قسم يتكامل نماؤه بوجوده ، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده »[2] .

وقال النووي : « قال العبدري : أموال الزكاة ضربان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار ( . . . ) ، والثاني : ما هو مرصد للنماء ، كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية »[3] .

وقال ابن رشد : « الأموال في الزكاة تنقسم على ثلاثة أقسام :

ـ قسم : الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه ، لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والورق وأتبارهما ، والمواشي ، وآنية الذهب والفضة ، وكل ما لا يجوز اتخاذه منها ( . . . ) .

ـ وقسم ثان : الأغلب فيه إنما يراد للاقتناء ، لا لطلب الفضل والنماء ، وهي العروض كلها : الدور ، والأرضون ، والثياب ( . . . ) .

---

(١) الحاوي ٤/ ٣١ .
(٢) نفسه .
(٣) المجموع ٥/ ٣٢٨ .

ـ وقسم ثالث : يراد للوجهين جميعًا ، للاقتناء وطلب النماء ، وهو حلي الذهب والفضة »[1] .

وقال ابن تيمية : « ووضعها ( الشرع ) في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث ، وما ينمو بتغيير عينه والتصرف فيه كالعين ( =النقود ) »[2] .

وقال الدهلوي : « الأموال النامية ثلاثة أصناف : الماشية المتناسلة السائمة ، والزروع ، والتجارة »[3] .

**الأموال النامية وأموال القنية :**

يرى الفقهاء أن أموال القنية التي يقتنيها الإنسان ، بقصد سد حوائجه الأصلية ، لا تعتبر أموالاً نامية ، لأنها مشغولة بحوائجه ، ومعدة للاستعمال . ولذلك فهي غير خاضعة للزكاة ، بخلاف الأموال النامية .

قال الماوردي : « أما الذي ليس بنام في نفسه ، ولا مرصد للنماء ، فهو كل مال كان معدًا للقنية ، كالعبد المعد للخدمة ، والدابة المعدة للركوب ، والثوب المعد للبس »[4] .

وقال الباجي : « إن إخراج هذا الحق ( الزكاة ) إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء ، ولذلك لا يجب في المقتنى ، لما لم يكن معرضًا للتنمية »[5] .

---

(١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢١١ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨ .
(٣) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣ .
(٤) الحاوي ٤/ ٣ .
(٥) المنتقى ٢/ ٩٠ .

وقال أيضًا : « لهذا الوجه أبطلنا الزكاة في أموال القنية ، لأنا لو أوجبنا فيها الزكاة لاستهلكتها ، والزكاة إنما هي على سبيل المواساة في الأموال التي تمكن من تنميتها ، فلا تفيتها الزكاة في الأغلب »[1] .

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[2] .

قال الشيرازي : « لأن هذه تقتنى للزينة والاستعمال ، لا للنماء »[3] .

وقال الدهلوي : « فلم يكونا ( العبد والفرس ) من الأموال النامية »[4] .

وتلحق العوامل من الحيوان بأموال القنية . قال الشيرازي : « العوامل والمعلوفة لا تقتنى للنماء ، فلم تجب فيها الزكاة ، كثياب البدن وأثاث الدار »[5] .

وكذلك الحلي ، قال الماوردي : « ولأنه معدول به عن النماء السائغ إلى استعمال سائغ ، فوجب أن تسقط زكاته ، كالإبل العوامل ، لأنه معد للقنية ، كالعقار ، ولأنه حلي مباح »[6] .

---

(١) المنتقى ٢/ ١١٤ .
(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٤٩ ، وصحيح مسلم ٧/ ٥٥ .
(٣) المهذب ١/ ١٩٣ ، والمجموع ٥/ ٣١٠ .
(٤) حجة الله البالغة ٢/ ١١١ .
(٥) المهذب ١/ ١٩٤ ، والمجموع ٥/ ٣٢٣ ، والروض النضير ٢/ ٥٩٥ .
(٦) الحاوي ٤/ ٢٧٨ و١٦٣ ، والمغني ٢/ ٦٠٦ .

**الأموال النامية حقيقة والأموال النامية تقديرًا :**

**النماء الحقيقي والتقديري**

قال الكاساني : « لفوات النماء حقيقة أو تقديرًا »[١] .

« ولسنا نعني به حقيقة النماء ( . . . ) ، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة ، لأن الإسامة سبب لحصول الدر ( الحليب ) والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب »[٢] .

وقال ابن قدامة : « ولم يعتبر حقيقة النماء ، لكثرة اختلافه وعدم ضبطه ، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته »[٣] .

وقال السرخسي : « يعتبر في العشر حصول النماء حقيقة »[٤] .

وسماه محمد أبو زهرة : « النماء بالفعل ، والنماء بالقوة »[٥] . كما سمى الأموال النامية أحيانًا : الأموال المغلة[٦] . ومثله فعل القرضاوي[٧] ، والزرقا[٨] .

**حقيقة النماء والإعداد للاستنماء ( =الإرصاد للنماء )**

قال الماوردي : « الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه ، ومال

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٤ .
(٢) نفسه ٢/ ١١ .
(٣) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .
(٤) المبسوط ٣/ ٤٥ .
(٥) مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م ، ص٤٣٩ و٤٤٢ و٦٠٢ و٦٧٨ ، والتوجيه التشريعي ٢/ ١٠٧ .
(٦) نفسه ، ص٤٣٩ و٨٣٢ .
(٧) فقه الزكاة ١/ ١٥٣ .
(٨) جوانب من الزكاة ، ص٩٣ .

مرصد للنماء ، ومال غير نام بنفسه وغير مرصد للنماء . فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار . وأما المرصد للنماء والمعد له فمثل الدراهم والدنانير وعروض التجارات . والفرق بين هذين المالين أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك ، لا للعمل . والنماء فيما كان مرصدًا للنماء تابع للعمل والتقلب ، لا للملك »[١] .

وقال أيضًا : « المعنى فيهما ( الدراهم والدنانير ) إرصادهما للنماء »[٢] .

وقال النووي : « قال العبدري : أموال الزكاة ضربان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار ( . . . ) . والثاني : ما هو مرصد للنماء ، كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية »[٣] .

وقال السرخسي : « لا تصير ( الأموال ) معدة للنماء إلا بفعل من العباد ، من إسامة أو تجارة »[٤] .

وقال الكاساني : « وهو أن يكون معدًا للاستنماء ، وذلك بالإعداد للإسامة في المواشي ، والتجارة في أموال التجارة »[٥] .

**ما هو نماء في نفسه**

قال الماوردي : « وهذا ( المعدن ) نماء في نفسه ، فلم يراع فيه الحول كالسخال وأرباح التجارات »[٦] .

---

(١) الحاوي ٤/ ٣١ .
(٢) الحاوي ٤/ ٢٧٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٤ .
(٣) المجموع ٥/ ٣٢٨ .
(٤) المبسوط ٢/ ١٩١ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١١ و٣٠ .
(٦) الحاوي ٤/ ٣٦٤ .

« والركاز نماء كامل ، من غير مؤنة لازمة ، فلم يعتبر فيه الحول ، كالسخال »[1] .

وعبر السرخسي عن هذا بأنه : « نماء محض »[2] ، أو : « كله نماء »[3] .

وقال الباجي : « الزرع يتكامل نماؤه عند حصاده »[4] .

وقال النووي : « قال العبدري : أموال الزكاة ضربان : أحدهما : ما هو نماء في نفسه ، كالحبوب والثمار ، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده ، والثاني : ما هو مرصد للنماء ، كالدراهم والدنانير وعروض التجارة والماشية ، فهذا يعتبر فيه الحول »[5] .

وقال ابن قدامة : « أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها ، متكامل عند إخراج الزكاة منها »[6] .

## الأموال النامية بنفسها

قال الماوردي : « الأموال على ثلاثة أضرب : مال نام بنفسه ( . . . ) . فأما النامي بنفسه فمثل المواشي والمعادن والزرع والثمار »[7] .

---

(١) نفسه ٤/ ٣٦٧ .
(٢) المبسوط ٢/ ٢٠٨ .
(٣) نفسه ٢/ ٢١١ .
(٤) المنتقى ٢/ ١٠٤ .
(٥) المجموع ٥/ ٣٢٨ .
(٦) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .
(٧) الحاوي ٤/ ٣١ ، والمجموع ٥/ ٣١٧ .

وكذلك ميز الباجي بين : « الأموال التي تنمو بأنفسها كالماشية »[١] ، و« الأموال التي لا تنمو إلا بالعمل كالدنانير والدراهيم »[٢] .

وقال ابن تيمية : « ووضعها ( الشرع ) في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث »[٣] .

## الأموال الظاهرة نامية بنفسها

الأموال الزكوية عند العلماء قسمان : أموال ظاهرة : المواشي ، والزروع والثمار ؛ وأموال باطنة : النقود ، وعروض التجارة .

قال النووي : « الظاهرة نامية بنفسها »[٤] .

## مترادفات

من خلال المباحث السابقة يبدو أن هذين المصطلحين مترادفان : الأموال النامية حقيقة ، الأموال النامية في نفسها .

وكذلك هذان المصطلحان : الأموال النامية تقديرًا ، والأموال المعدة أو المرصدة للنماء .

## النماء المنفصل والنماء المتصل

قال ابن قدامة : « أن يكون المستفاد من نمائه ، كربح مال التجارة ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله ، فيعتبر حوله بحوله ، لا نعلم فيه خلافًا ، لأنه تبع له من جنسه ، فأشبه النماء

---

(١) المنتقى ٢/ ١١٢ .
(٢) نفسه .
(٣) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨ .
(٤) المجموع ٥/ ٣١٧ .

المتصل ، وهو زيادة قيمة عروض التجارة »[1] .

وميز الباجي بين : « نماء حادث عن أصل تجب فيه الزكاة »[2] ، ونماء لا يمتند إلى جنس مال تجب فيه الزكاة[3] .

## الأموال غير النامية عند الفقهاء

مثل الفقهاء لها بالعوامل[4] ، والمعلوفة ( عند الجمهور )[5] ، وأموال القنية[6] ، والعبد والفرس[7] ، والدور والعقارات[8] ، والآلات[9] ، والآثاث[10] ، والأراضي[11] ، وأموال الضمار : المغصوب ، المجحود ، الضال .

يبدو لي أن كلام الفقهاء يوحي بأن كل الأموال يمكن من حيث المبدأ أن تعتبر نامية ، بشكل أو بآخر ، ما لم تكن مشغولة بحاجات أصلية ( أموال القنية ) . وهذه لا تعتبر غير نامية فحسب ، بل تعتبر أيضًا مشمولة بشرط زكوي آخر : شرط الفضل عن الحاجات الأصلية . غير أن

---

(١) المغني ٢/ ٤٩٦ .
(٢) المنتقى ٢/ ٩٩ و١٤٣ و١٤٥ .
(٣) نفسه ٢/ ٩٨ .
(٤) الحاوي ٤/ ١٦٣ و٢٧٨ .
(٥) المهذب ١/ ١٩٤ ، والمجموع ٥/ ٣٢٣ و٤٨٧ ، والمبسوط ٢/ ١٦٤ .
(٦) الحاوي ٤/ ٣١ ، والمغني ٢/ ٦٠٦ و٦٠٩ .
(٧) حجة الله البالغة ٢/ ١١١ .
(٨) الحاوي ٤/ ٦٨ ، والمبسوط ٢/ ٦٤ ، ومقدمات ابن رشد ١/ ٢١١ ، والروض النضير ٢/ ٥٩٥ .
(٩) الحاوي ٤/ ١٦٣ .
(١٠) المجموع ٥/ ٤٨٢ .
(١١) مقدمات ابن رشد ١/ ٢١١ .

النماء قد يكون ضعيفًا أو معدومًا ، من ناحية الواقع أو الإمكان ، لأسباب تتعلق بطبيعة المال نفسه ، أو بالمؤن ( =النفقات ) ، وعندئذ يحكم على هذه الأموال أيضًا بأنها غير نامية ، مثال : المعلوفة ( عند الجمهور ) .

**الحول مظنة النماء**

قال الماوردي : « إن الحول إنما يعتبر لتكامل النماء »[1] . « والحول اعتبر ليتكامل فيه نماء المال »[2] .

وقال ابن قدامة : « اعتبر له الحول لكونه مظنة النماء »[3] ، أو : « مظنة لكمال النماء »[4] .

وقال السرخسي : « النماء لا يحصل إلا بالمدة ، فقدر ذلك الشرع بالحول ، تيسيرًا على الناس ، فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب »[5] .

وقال أيضًا : « واعتبار الحول لحصول النماء من المال »[6] .

وقال الباجي : « إن الحول إنما شرع في العين والماشية لتكامل النماء »[7] .

وقال الجويني : « إن الأحوال تبدل في انقضاء السنة ، فإنها مدة

---

(١) الحاوي ٤/ ٣٦٤ ، والمهذب ١/ ٢٢ ، والمجموع ٦/ ٤٣ و٥٧ ، والمبسوط ٢/ ١٦٤ و٢٠٨ و٢١١ ، والمغني ٢/ ٥٨٣ و٦٢٠ .
(٢) الحاوي ٤/ ٦٨ و١٧١ و٣١ .
(٣) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .
(٤) نفسه ٢/ ٥٥٤ و٥٥٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٢٩٢ .
(٥) المبسوط ٢/ ١٥٠ .
(٦) نفسه ٢/ ١٦٤ و٢١١ .
(٧) المنتقى ٢/ ١٠٤ .

الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول »[1] .

وقال الدهلوي : « قُدر الحول لها ، ولأنها تجمع فصولاً مختلفة الطبائع ، وهي مظنة النماء »[2] .

## حول النماء هل هو حول أصله ؟

قال الشيرازي : « إذا كان عنده نصاب من الماشية ، فتوالدت في أثناء الحول ، حتى بلغ النصاب الثاني ، ضمت إلى الأمهات في الحول ( . . . ) ، لأنه من نماء النصاب وفوائده »[3] .

وقال ابن رشد : « نماء الماشية تزكى على أصولها »[4] .

وقال أيضًا : « اختلف قول مالك في أرباح الأموال ، فمرة رآها مزكاة على أصول الأموال ، قياسًا على غذاء[5] الماشية ، وللمشقة الداخلة عليه في حفظ أمواله ، ومرة قال : إنه يستقبل بها حولاً كسائر الفوائد[6] ، وهو الأظهر ، لأن الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية ، وإنما يحصل لصاحب المال من بائعه بمبايعته إياه »[7] .

وقال ابن قدامة : « لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام : أحدها : أن

---

(١) الغياثي ص٢٣٧ .
(٢) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٣ .
(٣) المهذب ١/ ١٩٥ ، والمجموع ٥/ ٣٣٨ .
(٤) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٦ .
(٥) غذاء جمع غذي ، مثل : فصيل وفصال . والمقصود بغذاء الماشية : صغارها : السخال .
(٦) الفوائد جمع فائدة ، والمقصود بها : المال المستفاد خلال الحول ، أي الذي لا يتطابق تاريخه مع بداية الحول .
(٧) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٦ و٢٠٧ .

يكون من نمائه كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة ، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله في الحول ، لا نعلم في ذلك خلافًا »[1] .

وقال أيضًا : « إذا كان في ملكه نصاب للزكاة ، فاتجر فيه ، فنمي ، أدى زكاة الأصل مع النماء ، إذا حال الحول »[2] .

وقال أيضًا : « حول النماء مبني على حول الأصل ، لأنه تابع له في الملك ، فتبعه في الحول ، كالسخال والنتاج »[3] .

وقال أيضًا : « ربح التجارة حوله حول أصله »[4] .

وقال أيضًا : « لأن الأصل له ، والربح نماء ماله »[5] .

وقال ابن رشد : « أما من رأى اشتراط الحول في المال إنما سببه النماء ، فواجب عليه أن يقول : تضم الفوائد ، فضلاً عن الأرباح ، إلى الأصول »[6] .

**النماء والمؤنة ( =النفقة ) والمعدل**

قال الماوردي : « الركاز نماء كامل ، من غير مؤنة لازمة »[7] .

« أما قولهم : إن كثرة المؤنة تؤثر في قدر الفرض ، لا في إسقاطه ، فالجواب عنه : إنما لم تسقط الزكاة عنها لكثرة المؤنة ، وإنما أسقطناها لفقد النماء »[8] .

---

(١) المغني ٢/ ٤٥٧ و٤٩٦ .
(٢) نفسه ٢/ ٦٣٢ .
(٣) نفسه .
(٤) المغني ٢/ ٦٣٣ .
(٥) نفسه .
(٦) بداية المجتهد ١/ ٢٩٢ .
(٧) الحاوي ٤/ ٣٦٧ .
(٨) نفسه ٤/ ١٦٤ .

« أما ما يتكامل نماؤه بوجوده ، فمثل الزرع والثمرة ، فلا يعتبر فيه الحول إجماعًا ، وعليه أداء زكاته ، بعد حصاد زرعه ودياسته وجداد ثمرته ، والتزام المؤن فيه »[١] .

وقال ابن قدامة : « إنما وجبت ( الزكاة ) في بهيمة الأنعام دون غيرها ، لكثرة النماء فيها ، من درها ونسلها ، وكثرة الانتفاع بها ، وخفة مؤنتها »[٢] .

« والمعلوفة يستغرق علفها نماءها »[٣] .

« للكلفة تأثير في تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها »[٤] .

إن الزكاة المفروضة على المال ، حتى تخرج من نمائه لامن أصله ، لابد وأن يكون معدلها معتدلاً ، ولابد كذلك من مراعاة المؤن ( = التكاليف ، النفقات ) ، لكي يكون هناك نماء صاف بعد تنزيل النفقة والزكاة .

ومن المعلوم أن معدلات الزكاة : ٢,٥٪ في النقود وعروض التجارة ، وما يقرب من ذلك في السوائم ، و٥٪ في الزروع والثمار المسقية ، و١٠٪ في البعلية ، و٢٠٪ في الركاز .

ويلاحظ أن النفقة قد روعيت في الماشية ، إذ فرضت الزكاة على السائمة ، وأعفيت المعلوفة ( عند الجمهور ) . وروعيت ( نفقة السقي ) في الزروع والثمار ، إذ فرضت على البعلية ١٠٪ ، وعلى المسقية ٥٪ .

ولئن فرضت الزكاة بداية على الأموال النامية ، إلا أن النماء لا عبرة به

---

(١) نفسه ٤/ ٣٢ .
(٢) المغني ٢/ ٤٣٦ .
(٣) نفسه ٢/ ٤٦٨ .
(٤) نفسه ٢/ ٥٥٩ .

في النهاية ، مادام هناك فضل عن الحوائج الأصلية يبلغ النصاب . فالزكاة تؤخذ على النصاب ، سواء نما المال أو لم ينم .

## النماء مصطلح قديم مستقر

النماء مصطلح قديم في باب الزكاة ومستقر ، لم أجد من عارضه إلا ابن حزم ، الذي سنعرض أقواله ونناقشها في موضع لاحق من هذه الورقة .

ففي كتاب الأموال لأبي عبيد ( ـ٢٢٤هـ ) : « السوائم التي تتخذ للنسل والنماء »[١] ، و : « الإبل ( . . . ) يبتغى نسلها ونماؤها »[٢] ، و : « الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السنَّة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها . ولهذا أسقط المسلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل . وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل »[٣] .

وفي كتاب الأموال لابن زنجويه ( ـ٢٥١هـ ) : « عن مجاهد قال : كل مال كان ليتيم ينمي ، أو قال : كل شيء من غنم أو بقر أو زرع أو مال يضارب به ، فزكِّه »[٤] .

## النماء معتبر في الزكاة : تجب الزكاة في الأموال النامية

قال الماوردي : « الزكاة تجب في الأموال النامية »[٥] .

« إن الزكاة واجبة في الأموال النامية ( . . . ) دون ما ليس بنام »[٦] .

---

(١) الأموال لأبي عبيد ٤٧٢ .
(٢) نفسه ٤٧٣ .
(٣) نفسه ٥٢٥ ، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٠ .
(٤) الأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٩٨ و١٠٠٢ .
(٥) الحاوي ٤/ ٢٥٤ و١٦٣ .
(٦) نفسه ٤/ ٨٥ .

« الزكاة تجب بإرصاده للنماء ، وتسقط بفقده ، وسبر الأصول يشهد به »[1] .

وقال السرخسي : « وجوب الزكاة فيها ( عروض التجارة ) باعتبار معنى النماء »[2] .

« وجوب الزكاة في السائمة باعتبار معنى النماء »[3] .

« المال النامي سبب لوجوب الزكاة »[4] .

« نصاب الزكاة المال النامي »[5] .

« الزكاة وظيفة ( =فريضة ) المال النامي »[6] .

« المال النامي لا يخلو عن الزكاة »[7] .

وعد الكاساني النماء من شرائط الزكاة[8] . وقال في موضع آخر : « اختص وجوبها بالمال النامي »[9] و : « مال الزكاة هو المال النامي »[10] .

وقال الباجي : « إن إخراج هذا الحق ( الزكاة ) إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء »[11] .

---

(١) نفسه ٤/ ٢٩٤ .
(٢) المبسوط ٣/ ٣٧ و٤٧ و٥٠ و٢٠ .
(٣) نفسه ٢/ ١٦٨ و١٧١ .
(٤) نفسه ٢/ ١٦٤ .
(٥) نفسه ٢/ ١٩٨ .
(٦) نفسه ٢/ ٢٠٧ .
(٧) نفسه ٢/ ١٧٦ .
(٨) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٩) نفسه ٢/ ٢٢ .
(١٠) نفسه ٢/ ٣٠ و٣٤ و٣٦ .
(١١) المنتقى ٢/ ٩٠ .

« إن الزكاة إنما تجب في الأموال المرصدة للنماء »[١] .

« إن الزكاة واجبة في أموال التنمية »[٢] .

وقال ابن قدامة : « وصف النماء معتبر في الزكاة »[٣] .

« الزكاة إنما تجب في المال النامي »[٤] .

« الزكاة إنما تجب في الأشياء النامية »[٥] .

وقال النووي : « الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية »[٦] .

وقال السياغي : « ولم يجعلها إلا في الأموال النامية »[٧] .

وقال الدهلوي : « تؤخذ من حواشي الأموال النامية »[٨] .

## حكمة وجوب الزكاة في الأموال النامية

قال السرخسي : « النصاب إنما يكون سببًا باعتبار صفة النماء ، فإن الواجب جزء من فضل المال »[٩] .

« اختص ( الواجب ) بالمال النامي حتى ينجبر بالنماء ما يلحقه من الخسران بالأداء »[١٠] .

---

(١) نفسه ٢/ ١٤٢ .
(٢) نفسه ٢/ ١٢٥ .
(٣) المغني ٢/ ٤٤١ و٤٦٨ و٤٩٩ .
(٤) نفسه ٢/ ٥٥٩ .
(٥) نفسه ٢/ ٥٦٢ .
(٦) المجموع ٥/ ٤٨٢ .
(٧) الروض النضير ٢/ ٥٦٧ .
(٨) حجة الله البالغة ٢/ ١٠٢ .
(٩) المبسوط ٢/ ١٥٠ .
(١٠) نفسه ٢/ ١٧٥ .

وقال الباجي : « لما كان ( حق الزكاة ) مختصًا بالأموال التي تنمي ، قيل له : واسٍ من نمائه ، وأخرج زكاة مالك ، بمعنى أنه يخرج من نمائه »[١] .

وقال ابن قدامة : « ليكون إخراج الزكاة من الربح ، فإنه أسهل وأيسر ، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة »[٢] .

« ليحصل أداء الزكاة من الربح »[٣] .

« لتخرج من النماء ، فيكون أسهل »[٤] .

وقال النووي : « منقطع النماء متعرض للنفاد »[٥] .

ففي الأحوال العادية ، أحوال الازدهار والرواج ، تخرج الزكاة من النماء ، فتكون أرفق بأرباب المال . وفي الأحوال الاستثنائية ، أحوال الكساد والأزمات ، ربما تخرج الزكاة من أصل المال ، فتكون أرفق بالفقراء . هذه هي أهم خصيصة للزكاة على الأموال النامية . ففي الحالة الأولى ، تبدو كأنها زكاة على الدخول ، وفي الحالة الثانية تصبح زكاة على الأصول . وفيها حافز على تشغيل المال واستثماره ، وتجنب تعطيله وكنزه ، مع مراعاة أن يكون التكليف على قدر الوسع والطاقة ، لأن الزكاة في الحالة الأولى تخرج من النماء ، كما قلنا ، وفي الحالة الثانية قد تخرج من أصل المال ، ولكن بشرط آخر ، وهو أن يكون فاضلاً عن

---

(١) المنتقى ٢/ ٩٠ .
(٢) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .
(٣) نفسه ٢/ ٤٦٠ .
(٤) نفسه ٢/ ٥٦٢ .
(٥) المجموع ٥/ ٤٨٢ .

الحوائج الأصلية للمكلف ، بل وأن يبلغ نصابًا ، باعتبار النصاب دليل الغنى والقدرة .

**المقصود بالنماء : القابلية للنماء لا النماء الفعلي :**

قال الماوردي : « لأن جنس المال إذا كان ناميًا وجبت فيه الزكاة ، وإن كان النماء مفقوداً . ألا ترى أنه لو حبس ماله عن طلب النماء ، حتى عدم الدر والنسل وأرباح التجارات ، لم تسقط عنه الزكاة »[١] .

وقال السرخسي : « النماء مطلوب بالتصرف »[٢] .

وقال الكاساني : « ولسنا نعني به حقيقة النماء ( . . . ) ، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء ، بالتجارة أو بالإسامة »[٣] .

« النماء لا يحصل إلا بالاستنماء »[٤] .

« مال الزكاة هو المال النامي ، وهو المعد للاستنماء »[٥] .

وقال الباجي : « إن الزكاة واجبة في أموال التنمية ، ومنها العين ( =النقود ) ، سواء صرفها أهلها بتنمية أو لم يصرفوا ، لأن التنمية ممكنة فيها »[٦] .

وقال ابن قدامة : « ولم يعتبر حقيقة النماء »[٧] .

---

(١) الحاوي ٤/ ٨٦ .
(٢) المبسوط ٣/ ٢٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٤) نفسه ٢/ ١٣ .
(٥) نفسه ٢/ ٣٠ .
(٦) المنتقى ٢/ ١٢٥ .
(٧) المغني ٢/ ٤٥٦ و٤٩٦ .

**النماء مطلوب بالتصرف**

قال الرسول ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة »[١] .

قال الباجي : « الزكاة لا تفني جميع المال ( . . . ) إنما تذهب بأكثره ، ولا يبقى منه إلا الأقل من النصاب »[٢] .

« إن الزكاة إنما تجب في الأموال المرصدة للنماء ، ولا سبيل إلى تنمية الذهب والورق إلا بالتصرف في البيع والشراء »[٣] .

وقال الماوردي : « النماء فيما كان مرصدًا للنماء تابع للعمل والتقلب »[٤] .

« نماء التجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرف »[٥] .

« وطريق النماء بالتقلب والتجارة »[٦] .

« إن نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها »[٧] .

« الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء ، إما بأنفسها أو بالعمل فيها »[٨] .

وقال السرخسي : « ومعنى النماء فيها بطريق التجارة »[٩] .

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥١ ، وسنن الترمذي ٣/ ٢٤ .
(٢) المنتقى ٢/ ١١٠ .
(٣) نفسه ٢/ ١٤٢ .
(٤) الحاوي ٤/ ٣١ .
(٥) نفسه ٤/ ١٧١ .
(٦) نفسه ٤/ ٢٩٢ .
(٧) نفسه ٤/ ٣٠١ .
(٨) الأحكام السلطانية ١١٣ .
(٩) المبسوط ٣/ ٢٠ .

« والنماء مطلوب بالتصرف »[1] .

وقال الكاساني : « والنماء لا يحصل إلا بالاستنماء »[2] .

وقال ابن رشد : « العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية »[3] .

## النماء في الحيوان بالإسامة

قال الماوردي : « لو أرصدت للنماء بالسوم وجبت فيها الزكاة »[4] .

وقال السرخسي : « وصفة النماء بالإسامة »[5] .

« لا تصير ( الأموال ) معدة للنماء إلا بفعل من العباد ، من إسامة أو تجارة »[6] .

وقال الكاساني : « إنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء ، بالتجارة أو بالإسامة ، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة سبب لحصول الربح »[7] .

## النماء في الزروع بالحرث

قال الباجي : « إن الحبوب إنما تزكى زكاتها عند تنميتها على وجه الحرث ، وهو الزراعة »[8] .

---

(١) نفسه ٣/ ٢٦ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣ .
(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧٣ .
(٤) الحاوي ٤/ ٢٩٤ .
(٥) المبسوط ٢/ ١٦٠ .
(٦) نفسه ٢/ ١٩١ .
(٧) بدائع الصنائع ٢/ ١١ و١٣ و٣٠ .
(٨) المنتقى ٢/ ١٢٣ .

## النماء في العروض بالتجارة

قال الماوردي : « نماء التجارة لا يحصل إلا بالبيع والتصرف »[١] .

« وطريق النماء بالتقلب والتجارة »[٢] .

« إرصاده للنماء بالتجارة »[٣] .

« نماء التجارة يحصل ببيعها وتقليب عينها »[٤] .

وقال الشيرازي : « التجارة يطلب بها نماء المال ، فتعلقت بها الزكاة ، كالسوم في الماشية »[٥] .

وقال الباجي : « إن التنمية تحصل له بالتجارة بالعرض »[٦] .

وقال ابن قدامة : « النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب »[٧] .

## النماء في الذهب والفضة بأصل الخلقة

قال السرخسي : « أما الذهب والفضة فخلقا جوهرين للأثمان ، لمنفعة التقلب والتصرف ، فكانت معدة للنماء ، على أي صفة كانت ، فتجب الزكاة فيها »[٨] .

---

(١) الحاوي ٤/ ١٧١ .
(٢) نفسه ٤/ ٢٩٢ .
(٣) نفسه ٤/ ٢٩٣ .
(٤) نفسه ٤/ ٣٠١ .
(٥) المهذب ١/ ٢١٦ .
(٦) المنتقى ٢/ ١٢٤ .
(٧) المغني ٢/ ٦٢٨ .
(٨) المبسوط ٢/ ١٩١ .

وقال الكاساني : « الإعداد للتجارة في الأثمان المطلقة ، من الذهب والفضة ، ثابت بأصل الخلقة ، لأنها لا تصلح للانتفاع بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية »[١] .

وقال ابن قدامة : « إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول ، لأنه مظنة النماء ، من حيث إن الأثمان قيم الأموال ورؤوس مال التجارات ، وبها تحصل المضاربة والشركة ، وهي مخلوقة لذلك ، فكانت بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها »[٢] .

**النماء بين العين والقيمة والمنفعة**

قال السرخسي : « مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه ، لا من منافعه . ألا ترى إلى دار السكنى وعبد الخدمة لا زكاة فيهما ؟ والعوامل إنما يطلب النماء من منافعها »[٣] .

« طلب النماء من العين متحقق في كل نوع ، إما من الأولاد ( . . . ) أو من السمن »[٤] .

« النماء في السائمة مطلوب من عينها »[٥] .

« النماء في السائمة مطلوب من عينها ، وفي مال التجارة إنما يطلب من ماليتها . فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء »[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٢) المغني ٢/ ٤٥٧ و٤٩٦ .
(٣) المبسوط ٢/ ١٦٥ .
(٤) نفسه ٢/ ١٦٦ .
(٥) نفسه ٢/ ١٧٠ و٣/ ٢٦ .
(٦) نفسه ٢/ ١٧٨ .

« معنى النماء فيها من حيث النسل »[1] .

« معنى النماء مطلوب في أموال التجارة في قيمتها ، كما أنه مطلوب في السوائم في عينها »[2] .

« وجوب الزكاة في الدراهم وعروض التجارة باعتبار المالية »[3] .

تؤخذ الزكاة في الزروع والثمار منها بعد الجفاف ، وتؤخذ في السوائم منها ، وفي الذهب والفضة منهما ، وفي عروض التجارة من قيمتها على رأي ، أو من عينها على رأي آخر .

معنى ذلك أن النماء المعتبر في حالة عروض التجارة ، إذا أخذت الزكاة من قيمتها ، هو النماء في القيمة . والنماء المعتبر في سائر الأموال ، التي تؤخذ زكاتها من عينها ، هو النماء في العين .

هذا عن عين المال وقيمته ، أما منفعته فيستفيد منها رب المال ، مثل الدر والصوف والوبر والركوب والحمل في المواشي . فالاعتبار في الزكاة للعين أو للقيمة ، ولا اعتبار للمنفعة في الأموال الزكوية ، إنما لها اعتبار في عروض القنية ، كالعوامل والآلات والثياب ودور السكن .

**النماء : ربح وغلة وفائدة**

نماء الزروع والثمار يسمى غلة أو ناتجًا أو محصولاً . ونماء السوائم يسمى نتاجًا . ونماء النقود وعروض التجارة يسمى ربحًا .

ويميز المالكية بين الربح والغلة والفائدة . قال الدسوقي : « نماء

---

(١) نفسه ٢/ ١٨٩ .
(٢) نفسه ٢/ ١٩٠ .
(٣) نفسه ٣/ ٢٦ .

العين ( . . . ) ثلاثة أنواع : ربح ، وغلة ، وفائدة »[1] .

« الربح ( . . . ) كما قال ابن عرفة : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبًا أو فضة »[2] ، أي هو زيادة ثمن البيع على ثمن الشراء .

« الغلة ( . . . ) ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها ، كغلة العبد ، ونجوم الكتابة ، وثمر النخل المشترى للتجارة ، وحكمها أن تستقبل بها حولاً من يوم قبضها »[3] ، أي كأن الغلة هي ما يعرف اليوم بالربح الرأسمالي ، بخلاف الربح المذكور آنفًا ، فإنه ربح إيرادي .

« الفائدة ( . . . ) ما تجدد لا عن مال ، أو عن مال غير مزكى ، كعطية وميراث وثمن عرض قنية ، وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها »[4] ، أي إن الفائدة قد تكون دخل عمل ، أو دخل مال غير زكوي .

**النماء عند علماء الضرائب**

كان الطبيعيون ( الفيزيوقراط ) ، في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي ، يفرضون ضريبة على الناتج الزراعي فقط ، لأن الزراعة بنظرهم كانت هي المنتجة فقط ، دون الصناعة والتجارة .

ويميز علماء الضرائب بين نوعين منها : ضرائب على الدخل ، وضرائب على رأس المال . الأولى يعتبرونها أساسية ، والأخرى مكملة . ويفرقون في الأولى بين دخل ناشىء من العمل ، ودخل ناشىء

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦١ .
(٢) نفسه .
(٣) نفسه .
(٤) نفسه .

من رأس المال ، ويفرضون معدلاً أدنى على العمل ، ومعدلاً أعلى على رأس المال .

والضرائب على رأس المال قد تفرض سواء أكان رأس المال منتجًا لدخل أم غير منتج ( عقيم ) . وقد تفرض بمعدل معتدل بحيث تدفع من دخل رأس المال ، أو بمعدل مرتفع بحيث يدفع جزء منها من رأس المال نفسه ، أو تفرض على رأس مال عقيم أصلاً ، فتدفع كلها من رأس المال ، كالضرائب على التركات . وقد يراد من ذلك تخفيف التفاوت بين الناس في الثروة ، وحفزهم على الاستثمار .

وبهذا يلاحظ أن النماء معتبر أيضًا عند علماء الضرائب ، سواء في أصل التكليف أو في معدل التكليف . وإذا كان الأصل في الضرائب هو الضرائب على الدخول ، فإن هذا يعني أن القوانين الضريبية قد راعت النماء « الفعلي » إلى حد كبير .

كذلك الخراج في الإسلام ، إذا اعتبرناه ضريبة ، حسب بعض الآراء[1] ، فإن العلماء يقولون عنه بأنه : « مؤنة الأرض النامية »[2] .

## شروط الزكاة قسمان

ذكر الكاساني[3] أن شروط الزكاة قسمان : شروط ترجع إلى من تجب عليه الزكاة : الإسلام ، البلوغ ، الحرية ، أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد ؛ وشروط ترجع إلى مال الزكاة : الملك ، النماء ، الفضل عن الحوائج الأصلية ، الحول ، النصاب .

---

(١) الاستخراج لأحكام الخراج ، ص٣٩ .
(٢) المبسوط ٣/ ٤٦ و٤٧ و٥٠ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٤ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤ و٦ و١١ و١٣ و١٥ .

**هل النماء شرط من شروط الزكاة ؟**

قال الشيرازي : « تجب الزكاة بثلاثة شروط : الحول ، والنصاب ، وإمكان الأداء »[١] .

وقال ابن رشد : « الزكاة تجب بخمسة أوصاف ، وهي : الإسلام ، والحرية ، والنصاب ، والحول فيما عدا ما يخرج من الأرض ، وعدا الدين في العين »[٢] . إن قوله : « عدا ما يخرج من الأرض » استثناء من الحول ، وقوله : « عدا الدين في العين » هو الوصف الخامس .

وقال الكاساني : « شرائط الوجوب ( . . . ) : الملك المطلق ، وكمال النصاب ، وكونه معدًا للنماء ، وحولان الحول ، وعدم الدين المطالب به من جهة العباد ، وأهلية الوجوب ، ونحو ذلك ، ومنها ظهور المال ، وحضور المالك »[٣] .

وقال ابن قدامة : « ولا تجب ( الزكاة ) إلا بشروط خمسة : الإسلام ، والحرية فلا تجب على كافر ولا عبد ولا مكاتب ( . . . ) ، الثالث : ملك نصاب ( . . . ) ، الرابع : تمام الملك ( . . . ) ، الخامس : مضي الحول ( . . . ) إلا في الخارج من الأرض »[٤] .

وقال ابن المرتضى : « شروط وجوبها خمسة : الأول : الإسلام ( . . . ) ، الثاني : الحرية ( . . . ) ، الثالث : كون المال متمكنًا أو مرجوًا ( . . . ) ، الرابع : الحول في غير المعشر[٥]( . . . ) ،

---

(١) المهذب ١/ ١٩٦ ، والمجموع ٥/ ٣٤١ .
(٢) مقدمات ابن رشد ١/ ٢٠٦ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣٦ .
(٤) المغني ٢/ ٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٥٦ .
(٥) أي في غير الزروع والثمار التي يجب فيها العشر أو نصفه .

الخامس : النصاب إجماعًا في غير المعشر »[1] .

فهناك كتب ، كما ترى ، ذكرت النماء صراحة من بين الشروط ، كبدائع الصنائع ، وكتب لم تتعرض للشروط أصلاً ، مثل : الحاوي ، والمبسوط ، ونيل الأوطار ، والروض النضير ، وبداية المجتهد . وهناك كتب تعرضت للشروط ، ولم تصرح بالنماء مثل : المهذب ، والمجموع ، ومقدمات ابن رشد ، والمغني ، والبحر الزخار .

لكن هناك كتب كثيرة ذكرت أن النماء معتبر في الزكاة ، وأن الزكاة تجب في الأموال النامية . ولا يكاد يخلو كتاب من ذكره ، هنا وهناك ، بشكل أو بآخر . ولعل من أكثر الكتب ذكرًا له كتاب المنتقى للباجي .

ولم يصرح بالاعتراض عليه إلا ابن حزم . واعترض عليه من المعاصرين : محمود أبو السعود . كما اعترض عليه ، أو شك فيه على الأقل : محمد نعيم ياسين .

وذكره من بين الشروط : عبد الوهاب خلاف[2] ، ومحمد أبو زهرة[3] ، ومحمد الغزالي[4] ، ويوسف القرضاوي[5] ، ووهبة الزحيلي[6] ، والموسوعة الكويتية[7] .

---

(١) البحر الزخار ٢/ ١٣٩ ـ ١٤١ .

(٢) مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م ، ص٢٦٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٤٢٠ .

(٣) نفسه ، ص٤٣٩ و٤٤٢ و٦٠٢ و٦٧٨ و٨٣٢ ، والتوجيه التشريعي ٢/ ١٠٧ و١١١ و١٢١ و١٣١ و١٤١ و١٤٣ .

(٤) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ١٧٣ .

(٥) فقه الزكاة ١/ ١٥١ .

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٤٠ .

(٧) الموسوعة الكويتية ٢٣/ ٢٣٦ و٢٤١ .

**هل النماء شرط أم سبب ( علة ) ؟**

جاء في الموسوعة أن : « السبب لغة : الحبل ، ثم استعمل لكل شيء يتوصل به إلى غيره ( . . . ) . وعرفه الحنفية بأنه ما يكون طريقًا إلى الحكم من غير تأثير ، أي من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ، ولا يعقل معاني العلل ، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب ( . . . ) . وعرف الشافعية السبب بأنه كل وصف ظاهر منضبط ، دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي ( . . . ) .

الشرط وصف يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولا يستلزمه . ومثاله : الحول شرط لوجوب الزكاة ، فعدمه يستلزم عدم وجوبها ، ووجوده دون وجود السبب ، الذي هو النصاب ، لا يستلزم وجوب الزكاة »[1] .

وفي موضع آخر من الموسوعة : « الشرط ( . . . ) لغة : إلزام الشيء والتزامه ( . . . ) . وهو في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ( . . . ) . السبب في الاصطلاح : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

فالسبب والشرط يلزم من عدمهما العدم ، ولكن السبب يلزم من وجوده الوجود ، ولا يلزم من وجود الشرط الوجود ، كصلاة الظهر سببها زوال الشمس ، وشرطها الطهارة »[2] .

وجاء في الموسوعة الكلام عن : « شرط هو في حكم العلل »[3] .

---

(١) نفسه ٢٤/ ١٤٥ ـ ١٤٦ .
(٢) نفسه ٢٦/ ٥ .
(٣) نفسه ٢٦/ ٧ .

وهكذا ترى أن الخلاف ليس مقصورًا على النماء : هل هو شرط أم سبب ؟ بل إن الخلاف ممتد إلى النصاب أيضًا . قال الحطاب : « أما ملك النصاب فاختلف : هل هو سبب ، وهو الذي اختاره القرافي ، وهو الظاهر ، أو شرط ، وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما . وكلام المصنف هنا محتمل لهما ، إلا أن ذكره مع الحول يقتضي الثاني ، والله أعلم »[1] .

وقال أيضًا : « جعل الملك التام للنصاب شرطًا ، وكذا ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما ، والظاهر أنه سبب ، كما قاله القرافي ، لأن حده صادق عليه ، بخلاف حد الشرط .

والسبب والشرط الشرعيان ، وإن اتفقا في أن كلاً منهما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته . والفرق بينهما ما قاله القرافي أن السبب مناسبته في ذاته ، والشرط مناسبته في غير ذلك . فملك النصاب مشتمل على الغنى ، ونعمة الملك في نفسه ، والحول ليس كذلك ، بل مكمل لنعمة الملك ، بالتمكن من التنمية في جميع الحول »[2] .

ويبدو أن النماء شرط عند بعض الفقهاء ، كما صرح الكاساني بذلك ، وسبب عند آخرين . قال السرخسي : « المال النامي سبب لوجوب الزكاة »[3] . ومع أن كلاً من الكاساني والسرخسي حنفي المذهب ، إلا أنهما اختلفا في النماء ، فاعتبره الأول شرطًا ، واعتبره الآخر سببًا .

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٦ .
(٢) نفسه ٢/ ٢٩٥ .
(٣) المبسوط ٢/ ١٦٤ .

قال محمد أبو زهرة : « علة فرضية الزكاة في تلك الأنواع الأربعة من الأموال هو نماؤها بالفعل أو بالقوة . فإن الزكاة ثبتت في الزروع والثمار ، لأنها نماء الأرض وغلاتها وثمارها . فوعاؤها ، وهو الأرض ، مال نام مغل بالفعل . وكذلك زكاة الماشية ، وجبت فيها لأنها نامية بالفعل في الجملة ( . . . ) . وعروض التجارة مال نام بالفعل ( . . . ) . وإذا كان النماء فيها غير طبيعي ، كنماء الزراعة ونماء الماشية ، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي ، واعتبره الإسلام نماءً شرعياً حلالاً ، كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى يوم الدين »[1] .

وقال أيضًا : « لأن النماء علة الزكاة ، فتدور معه وجودًا وعدمًا ، طردًا وعكسًا ( . . . ) . فالنماء والزكاة متلازمان »[2] .

وقال أيضًا : « إن الزكاة تتبع النماء ، فمن كان النماء له كانت عليه الزكاة »[3] .

وبدون الدخول في تفصيلات دقيقة للتفرقة بين الشرط والسبب ، يبدو أن النماء عند الفقهاء إما أنه شرط أو سبب ، والظاهر أن الأكثرين على أنه سبب .

## النماء شرط في الابتداء وليس شرطًا في الانتهاء

قلنا إن النماء شرط في المال الزكوي ، وذلك عند الابتداء ، أما عند الانتهاء فالعبرة بالنصاب . فالمال الزكوي إذا بلغ الفاضل منه ، بعد سد

---

(١) محمد أبو زهرة ، مجلة لواء الإسلام ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ=١٩٥٠ ، ص٤٣٩ . وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ، حيث ساق الكلام بعبارات مشابهة .

(٢) مجلة لواء الإسلام ، ص٦٠٢ .

(٣) نفسه ص٦٠٣ .

الحوائج الأصلية ، نصابًا ، وجبت فيه الزكاة . فلا يشترط أن يكون المال قد نما فعلاً خلال الحول ، لأن الزكاة ليست زكاة على النماء ، إنما هي زكاة على رأس المال ، ولكن يراعى في رأس المال أن يكون قابلاً للنماء ، حتى تخرج الزكاة ، في الغالب ، من النماء ، لا من الأصل .

إن مصطلح : « شرط في الابتداء ، شرط في الانتهاء » مصطلح استخدمه الفقهاء[1] .

كما أن الفقهاء شرحوا النماء بأنه لا يراد منه النماء الفعلي ، إنما يراد منه مجرد القابلية للنماء . فيجب مراعاة ذلك عند تطبيق هذا الشرط . فالمهم أنه إذا تحقق النصاب في أول الحول ، دون زيادة ، لابد أن يكون صافي النماء موجبًا أو صفرًا ، بحيث يتحقق النصاب أيضًا في آخر الحول . أما إذا كان صافي النماء ، في هذه الحالة ، سالبًا ، فإن النصاب لا يتحقق في آخر الحول ، ومن ثم فإنه لا زكاة . فالنماء الفعلي مؤثر في حدود النصاب ، أما ما زاد على النصاب فإن التأثير فيه يكون للنصاب نفسه ، لا للنماء ، أي لا يلتفت هنا إلى النماء إذا تحقق النصاب . فإذا كان المال في أول الحول فوق النصاب بكثير ، بحيث إن النماء السالب لا ينزل به عن بلوغ النصاب في آخر الحول ، فإن التأثير هنا يكون عائدًا للنصاب ، لا للنماء .

والخلاصة فإن النماء يبقى تأثيره مستمرًا فيما تحت النصاب ، ويختفي تأثيره عند النصاب فأكثر . وبعبارة موجزة فإن للنماء تاثيرًا على النصاب ، وإن للنصاب تأثيرًا على الزكاة ، فمن بلغه زكى ، ومن لم يبلغه أعفي .

---

(١) الحاوي ٤/ ٢٤٤ .

## فائدة شرط النماء

قد يقال : أي فائدة ترتجى من وراء هذا الشرط ، إذا كان النماء ليس إلا مجرد نماء تقديري لا فعلي ، بحيث تخرج الزكاة ، سواء نما المال أو لم ينم ، أو إذا كانت الأموال في النهاية يمكن أن تعتبر كلها نامية ، بشكل أو بآخر ، أو إذا كانت أموال القنية يمكن أن تعفى من الزكاة ، بناء على شرط آخر ، هو شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ؟

الحقيقة أن شرط النماء له أهمية خاصة ، من حيث علاقته بالنفقة . فقد يترتب عليه إعفاء بعض الأموال أو الأنشطة ، إذا كان نماؤها ضعيفًا أو معدومًا أو سالبًا في الأحوال العادية ، بحيث تستغرقه النفقة . ولا يشترط أن يكون هذا الإعفاء دائمًا ، بل قد يقتصر على عدد من السنوات من تاريخ بدء النشاط .

وعلى هذا فإن من المهم أن لا يؤدي اقتطاع الزكاة في الأحوال العادية ، إلى مصادرة النماء ، بل يجب أن يبقى بعده نماء صاف كاف لمزاولة النشاط . أما دفع الزكاة في الأحوال الاستثنائية ، عندما لا يكون هناك نماء ، وربما تخرج الزكاة ، إذا ما أديت ، من أصل المال ، على أنها حالة خاصة ، وعلى أنها من باب التكامل والتكافل بين سنوات النشاط وسنوات الركود .

## النماء والفضل والنصاب

سبق أن ذكرنا أن الحكمة من اشتراط النماء في المال هو أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصل المال ، فتكون أيسر على المكلف ، وأحفظ للمال .

أما الحكمة من اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية فهي أن سد حاجة

الشخص ، خلال الحول المنصرم ، مقدم على سد حاجة الغير ، فلا يعقل تكليف أحد بالتصدق بماله ، وهو محتاج . فالقاعدة هي : ابدأ بنفسك وبمن تعول .

وأما الحكمة من النصاب فهي أن يكون لدى الشخص مقدار من المال يستعين به على قضاء حاجاته خلال الحول القادم . والنصاب هو أن يبلغ الفاضل من الحوائج الأصلية حدًا معينًا ، يعتبر فيه الشخص قادرًا على الإرفاق بالغير ومواساته ، فالنصاب دليل الغنى . قال ابن قدامة : « والنصاب اعتبر ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه »[1] .

وعلى هذا فإن لكل من النماء والفضل والنصاب مفهومًا مستقلاً ، بحيث إن أحدها لا يغني عن الآخر .

## النماء ونفقة الجباية

قد يكون المال من الأموال النامية ، ومن الأموال الظاهرة ، ولا تجبي الدولة زكاته ، لأن نفقة جبايته عالية ، بمعنى أن نفقة الزكاة تلتهم حصيلتها ، أو أن المال سريع العطب ، بحيث يفسد بسرعة قبل وصوله إلى مستحقيه . وليس يعني هذا بالضرورة أن المال معفى من الزكاة ، إذ قد يكون نماؤه حسنًا ، بل قد يعني أن الدولة تترك أداء زكاته للأفراد ديانة ، كالأموال الباطنة .

ولعل لهذا السبب ، سرعة العطب والفساد ، اشترط جمهور العلماء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) ، في زكاة الزروع والثمار ، أن يكون المال قابلاً للحفظ والادخار ، فزكاة الزروع والثمار تؤخذ بعد الجفاف واليباس .

---

(١) المغني ٢/ ٥٥٤ و٥٥٥ .

وهذه المسألة قابلة للتغير بتغير الزكان والمكان ، في ضوء الأدوات والتكاليف .

**حكم المال المعجوز عن تنميته**

قلنا إن المال النامي تجب فيه الزكاة ، سواء كان نماؤه نماءً فعليًا أو حكميًا . وهذا يعني أنه لا يشترط النماء الفعلي ، بل يكتفى بالقابلية للنماء .

فإذا كان المال مغصوبًا أو مجحودًا أو ضائعًا ، فإنه لا يكون قابلاً للتنمية ، فلا زكاة فيه ، لأن نماءه لا يكون لصاحبه ، ولأنه أصلاً غير مملوك له ملكًا تامًا . لكنه إذا عاد لصاحبه ، مع نمائه ، وجبت فيه الزكاة .

أما إذا كان المال قابلاً للتنمية ، وقصر صاحبه في تنميته ، فإن الزكاة تجب فيه ، إذا كان فيه فضل يبلغ النصاب ، لأن العبرة بإمكان النماء ، لا بالنماء الفعلي .

قال الحطاب : « أما إن كان الوصي يتجر في مال اليتيم فتجب الزكاة فيه قولاً واحدا ، قاله اللخمي وغيره ( . . . ) ، وتخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف ( . . . ) . وخرج اللخمي أيضًا خلافًا من مسائل ، وهي إذا ما سقط المال منه ، ثم وجده بعد أعوام ، أو دفنه فنسي موضعه ، أو ورث مالاً فلم يعلم به إلا بعد أعوام ، فقد اختلف في هؤلاء : هل يزكون لسنة ، أو لجميع الأعوام ، أو يستأنفون الحول ؟ ورده ابن بشير بما حاصله أن العجز في مسألة الصغير من قبل المالك خاصة ، مع التمكن من التصرف ، والعجز في هذه المسائل من جهة المملوك ، وهو المال ، فلا يمكن التصرف فيه ، ويلزم اللخمي على تخريجه إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية ، وإليه أشار

بقوله : ضعيف ( . . . ) . ثم ذكر ( ابن بشير ) كلام اللخمي ، ثم قال : وهذا الذي قاله غيره صحيح ، لأن المال ههنا مهيأ للنماء ، وإنما العجز من قبل المالك . ولا خلاف أن من كان من المكلفين عاجزًا عن التنمية يجب عليه الزكاة ، فهذا الإجماع عليه ، وإنما الخلاف إذا لم يقدر على المال »[1] .

**أموال نامية مستجدة**

قال أبو زهرة : « المال النامي بالفعل ، والذي يستخدم للنماء ، تجب فيه الزكاة . وعلى ذلك تجب الزكاة في الحيوان الذي يتخذ للنماء ، كالظباء لمن يستأنسها ويتخذها للنماء ، وكالحمر الوحشية لمن يستأنسها ويتخذها للنماء ، بل كالحمر الإنسية لمن يتخذها للنماء والاستيلاد ، وكالبغال لمن يتخذها سبيلاً للنماء ، لا للانتفاع بها في الحمل ، وكالخيل . . . »[2] .

وقال القرضاوي : « ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجبًا على زارع الحنطة والشعير ، دون صاحب البساتين الفسيحة من التفاح والمانجو ونحوها »[3] .

وقال أيضًا : « بقيت شبهة عدم أخذه ﷺ الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره . وردي عليها من ناحيتين : الأولى : أن نماءها كان

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٩٢ ، وقارن فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ١٥٦ : المال المعجوز عن تنميته .

(٢) التوجيه التشريعي ٢/ ١٤٤ : الأموال النامية التي جدت في هذه العصور ؛ ونقله محمد الغزالي في كتابه : الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، ص١٧٣ .

(٣) فقه الزكاة ١/ ١٥٨ .

ضعيفًا[1] ( . . . ) ، الثانية : أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم »[2] .

وقال الزرقا : « برزت في العصر الحديث أنواع من الأموال ، لم تكن معروفة قبلاً في العصور الفقهية ، كما شاعت طرق للاكتساب والاستثمار لم تكن مألوفة »[3] .

وقال أيضًا : « ما الفرق بين الأغذية الأربعة التي كانت هي الشائعة عند العرب ( القمح والشعير والتمر والزبيب ) ( . . . ) وبين الرز[4] الذي هو المادة الأساسية للغذاء في الشرق الأقصى ، وبين الموز الذي هو أساس غذائي في بعض بلاد إفريقية ، يجفف ويطبخ ويطحن »[5] ؟

## مناقشة ما نقله الكاساني عن مالك : النماء ليس شرطاً

قال الكاساني : « قال مالك : هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة ، وتجب الزكاة في كل مال ، سواء كان ناميًا فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا ، كثياب البذلة والمهنة والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي وعبيد الخدمة والمسكن والمراكب وكسوة الأهل وطعامهم وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة ونحو ذلك .

واحتج بعمومات الزكاة ، من غير فصل بين مال ومال ، نحو قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ

---

(١) الأموال ذات النماء الضعيف لا يحكم عليها زكويًا بأنها أموال نامية ، بل هي أموال غير نامية .

(٢) فقه الزكاة ١/ ١٦٠ .

(٣) جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، ص٨٤ .

(٤) لا أدري لماذا اختار الرز ، وزكاته واجبة في المذاهب الأربعة!

(٥) نفسه ، ص٨٦ .

فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤ـ ٢٥] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣ وغيرها] ، وغير ذلك ، ولأنها وجبت شكرًا لنعمة المال »[١] .

لا أعتقد أن نسبة هذا القول إلى الإمام مالك صحيحة ، فلم أجد في كتب المالكية أن الزكاة تجب في عروض القنية المتعلقة بالحاجات الأصلية ، كما لم أجد ما يفيد التنكر لشرط النماء عندهم . أما وجوب الزكاة في العوامل والمعلوفة فصحيح عندهم .

## ابن حزم لا يعترف بالنماء

قال ابن حزم : « قال بعضهم : الزكاة موضوع فيما ينمي من الأموال »[٢] .

« وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمي فدعوى كاذبة متناقضة »[٣] .

« وأما قولهم : إن الزكاة إنما جعلت على ما فيه النماء فباطل »[٤] .

« وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح »[٥] وله أقوال أخرى سنذكرها في المبحث التالي .

## مناقشة ابن حزم

١ـ قوله : «عروض القنية تنمي قيمتها كعروض التجارة ولا فرق»[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١ .
(٢) المحلى ٥/ ٢٣٤ .
(٣) نفسه ٥/ ٢٣٩ .
(٤) نفسه ٦/ ٤٨ .
(٥) نفسه ٦/ ٧٧ .
(٦) نفسه ٥/ ٢٣٩ .

الجواب عنه أن عروض القنية ، إذا كانت في حدود الحوائج الأصلية للمكلف ، فإنه لا يعقل فرض الزكاة عليها ، أما إن كانت أكثر من حاجته ففي هذا نظر .

وعلى هذا فإن عروض القنية ، وإن افترضنا أنها نامية ، إلا أن إعفاءها يتعلق بأمر آخر ، وهو الحوائج الأصلية . أما إذا نمت أكثر من حاجة المكلف ، وتحولت أموال نماء أو عروض تجارة ، كان فيها الزكاة .

٢ـ قوله : « والإبل العوامل تنمي ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين »[١] . الجواب عنه ما قيل في سابقه .

٣ـ قوله : « فإن قالوا : العروض للتجارة فيها النماء ، قلنا : وفيها أيضًا الخسارة »[٢] .

الجواب عنه أن الفقهاء نظروا إلى الغالب في التجارة ، وهو الربح ، والخسارة طارئة ، وإلا فإنه لو استمرت الخسارة فإن على التاجر أن ينسحب من تجارته هذه .

كما أن الفقهاء لم ينظروا إلى النماء الفعلي أو الحقيقي ، بل نظروا فقط إلى النماء التقديري أو الممكن . ذلك أن الزكاة ليست مفروضة أصلاً على النماء ، إنما هي مفروضة على الأصل ( =رأس المال ) ، والنماء تبع .

ثم إن الزكاة لا تؤخذ من المال إذا أدت الخسارة إلى نقصانه عن النصاب . وقد سبق أن ذكرنا تأثير النماء على النصاب ، فلا حاجة لإعادته هنا .

---

(١) نفسه .
(٢) نفسه .

٤ـ قوله : « وكذلك الحمير تنمي ، ولا زكاة فيها عندهم ، والخيل تنمي ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين »[١] . جوابه أن هذا لا ينقض بالضرورة قضية النماء ، بل يفسح مجالاً لمناقشة الزكاة على هذه الأنواع من الحيوانات . والمهم هنا إثبات نماء هذه الأصناف نماءً صافيًا كافيًا لفرض الزكاة عليها .

٥ـ قوله : « والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمي أصلاً »[٢] . هذا القول ليس مسلمًا ، ويشبهه قول محمود أبو السعود[٣] ، لأن الدراهم والدنانير قابلة للنماء ، بمساعدة العمل ، كما في المضاربة ( =القراض ) . ويمكن للإنسان أن يستثمرها أيضًا بنفسه . فإذا أبقاها عنده بلا استثمار ، فالذنب ذنبه ، إذ كان عليه أن يستثمرها ، ولا يتركها معطلة . ولعل الشارع ، من خلال تشريع الزكاة ، أراد حفز رب المال إلى استثمار ماله .

٦ـ قوله : « فإن قالوا : لها ( العوامل ) مؤنة في العلف ، قلنا : وللسائمة مؤنة الراعي ، وأنتم لا تلتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث ، وإن استوعبته كله ، بل ترون الزكاة فيه »[٤] .

جوابه أن مؤنة الراعي لم يلتفت الشارع إليها ، بخلاف مؤنة العلف ، فإنها مؤثرة إلى حد الإعفاء من زكاة الماشية ، وبخلاف مؤنة السقي ، فإنها مؤثرة إلى حد تخفيض الزكاة من ١٠٪ إلى ٥٪ .

---

(١) نفسه .
(٢) نفسه ٦/٤٨ .
(٣) قال محمود ابو السعود : « من الخطأ البين أن تعتبر ( النقود ) مالاً ناميًا » ، فقه الزكاة المعاصر ، ص٦٩ .
(٤) المحلى ٦/٤٨ .

أما مؤنة الحرث فالجواب عنها أن أهم مؤنة فيها هي مؤنة السقي ، وقد روعيت من طريق المعدل ، فالزكاة على الزروع والثمار البعلية هي العشر ، وعلى المسقية نصف العشر . كذلك في الحيوان ، روعيت المؤنة ، وأهمها مؤنة العلف ، من طريق المعدل ، فقد فرضت الزكاة على السوائم بمعدل قريب من ٢ ـ ٥ ,٢٪ ، وعلى المعلوفة بمعدل قدره صفر ، عند الجمهور .

كذلك فإن هذا الموضوع يتعلق بأمر آخر ، هو الأموال الظاهرة والباطنة ، فالزروع والثمار من الأموال الظاهرة ، وقد يمكن مراعاة المؤن كلها في الأموال الباطنة ، دون الظاهرة . وتفصيل هذا في موضع آخر .

٧ـ قوله : « الخضر تنمي ، وهو ( الشافعي ) لا يرى الزكاة فيها »[١] . جوابه أن الشافعي يضع شروطًا أخرى ، لا أدري لماذا يتجاهلها ابن حزم ، مثل شرط القابلية للادخار .

٨ـ قوله : « وأما قولهم : إن الزكاة فيما ينمي فدعوى كاذبة متناقضة »[٢] . جوابه أنه حتى لو سلمنا بصحة ما يقول ، فهذا الأمر من شأن العلماء من البشر ، وأما الذي لا يتناقض فهو الوحي فقط .

٩ـ قوله : « وأقوالهم واضطرابهم في هذه المسألة نفسها برهان قاطع على أنها ليست من عند الله تعالى »[٣] . نسلم أنها ليست من عند الله ، بمعنى أنها لم ترد صريحة في كتابه . ولكن لا نسلم أنها ليست صحيحة ، مع ملاحظة أن ابن حزم ظاهري لا يأخذ بالقياس ولا بالعلل ، والفقهاء الذين ينتقدهم إنما يأخذون بالقياس والتعليل .

---

(١) نفسه ٦/٧٨ .
(٢) نفسه ٥/٢٣٩ .
(٣) نفسه .

١٠ـ قوله : « وهذا تعليل فاسد ، لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح »[١] . جوابه أننا نسلم بأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ، ولا نسلم بالإجماع والنظر الصحيح . فهناك إجماع على النماء ، أو شبه إجماع ، كما بينا لدى استعراض أقوال الفقهاء .

## رأي محمود أبو السعود ومناقشته

قال أبو السعود : « اعتسف معنى المال النامي ، فامتد حتى شمل المال القابل للاستنماء ، وأدى هذا الاعتساف في المعنى إلى الإخلال بجوهر النظرية كلها ، والاضطراب في تطبيق شرط النماء ذاته كضرورة يقتضيها فرض الزكاة ( . . . ) .

فالزكاة تؤخذ من نقود لم تستثمر طيلة العام ، وليس فيها فضل ، وهي تؤخذ من عين المعدن المستخرج من الأرض ، وليس فيه فضل ، ولو نقص قطيع غنم سائمة ، لمرض فشا فيها ، فنفق بعضها ، فالزكاة واجبة ما دام الحي منها قد بلغ النصاب ، وليس فيها فضل »[٢] .

« وإجمال القول أن نظرية النماء التي ابتدعها الفقهاء ، واعتبروها شرطًا من الشروط التي يجب أن تتوافر في مال ، حتى تجب فيه الزكاة ، نظرية لا تخلو من التعقيد ، ولا تستقيم إلا بتأويل معنى النماء ، وتحميله ما لا يحتمل . فهذا مال نام بذاته ، وذلك مال نام بالقوة أو بالعمل ، أو مال لو استغل لأصبح ناميًا .

لا ضرورة اليوم لنظرية النماء ، وعلَّ الأفضل والأسهل أن نقرر أن

---

(١) نفسه ٦/ ٧٧ .

(٢) فقه الزكاة المعاصر ، ص٦٩ .

الزكاة واجبة في كل الطيبات الاقتصادية ، ما بلغت النصاب ، ما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصي »[1] .

**جوابه :**

١ـ لا أدري أين وكيف اعتسف معنى المال النامي ؟ فهل من الاعتساف أن يشمل المال القابل للاستنماء ؟ لقد بينا سابقًا حكمة فرض الزكاة في المال النامي ، وفي المال القابل للاستنماء ، فلا حاجة لإعادته هنا ، وليس هو من قبيل الاعتساف في شيء .

٢ـ الزكاة تؤخذ من النقود ، سواء استثمرت أو لم تستثمر ، ما دام فيها النصاب . ولا ريب أن هذا يدعو إلى استثمارها . أما القول بأنه ليس فيها فضل فهذا غير صحيح ، أولاً لأن الفضل غير النماء ، كما بينا ، وثانيًا لأن الزكاة عليها لا تؤخذ إلا من الفضل الزائد عن الحوائج الأصلية ، وثالثًا لأن الزكاة عليها لا تؤخذ إلا إذا بلغ هذا الفضل النصاب ، فكيف يقال بأنه ليس فيها فضل ؟

٣ـ الزكاة تؤخذ من المعدن المستخرج من الأرض ، باعتباره فضلاً كله ، ونماءً كله ، إذا كان المقصود به الكنز ، وعندئذ يكون معدل الزكاة ٢٠٪ ، وينخفض هذا المعدل إذا كان استخراج المعدن يحتاج إلى مؤنة .

٤ـ الزكاة تؤخذ من السائمة ما وجد فيها النصاب ، ولكن يجب أن يكون معلومًا أن السائمة خلال الحول تزيد وتنقص . وقد سبق أن بينا أن للنماء تأثيرًا على النصاب ، وأن النصاب نفسه هو الفضل الزائد عن الحوائج الأصلية ، والبالغ حدًا معينًا ، فكيف يقال إن الزكاة تؤخذ من السائمة وليس فيها فضل ؟

---

(١) نفسه ، ص٧٠ .

٥ـ إن فهم شرط النماء لا شك أنه يحتاج إلى دقة . وحتى لو افترضنا أن أمره لا يخلو من تعقيد ، فهذا لا يستلزم بالضرورة إلغاءه والاستغناء عنه . أما أصناف النماء فقد سبق أن بيناها ، وبينا حكمتها وفائدتها .

٦ـ ما ذكره أبو السعود من أن الزكاة واجبة في كل الطيبات الاقتصادية ، ما بلغت النصاب ، وما لم تكن عروض قنية ، أمر لا نخالفه فيه . لكن ألا يرى أن النصاب نفسه يتأثر بالنماء ، ولا يتحقق إلا به ؟ ألا يرى أيضًا أن بعض الطيبات يجب إعفاؤها من الزكاة إذا كان نماؤها ضعيفًا أو معدومًا ، أو كانت نفقتها تستغرق نماءها ؟

## رأي محمد نعيم ياسين ومناقشته

١ـ قوله : « بالرغم من تلك البيانات التي تفيد اعتبار النماء في الزكاة عند الشافعية ( . . . ) ، فإننا نجدهم في المجال التطبيقي أكثر من غيرهم تفلتًا من مقتضى هذا الاعتبار . ففي ( . . . ) المال الضمار ، بحسب الراجح عندهم ، تجب الزكاة ( . . . ) عن جميع السنين التي غاب فيها عن صاحبه ، وإن لم ينم بالفعل »[١] .

جوابه ما قال الشيرازي : « أما المال المغصوب والضال فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه ، فإن رجع إليه من غير نماء ففيه قولان ( . . . ) . فإن رجع إليه مع النماء ففيه طريقان . قال أبو العباس : تلزمه زكاته قولاً واحدًا ، لأن الزكاة إنما سقطت في أحد القولين لعدم النماء ، وقد حصل له النماء ، فوجب أن تجب . والصحيح أنه على القولين ، لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء ( . . . ) ، وإنما سقطت لنقصان الملك بالخروج من يده »[٢] .

---

(١) النماء ، ص١٤ .

(٢) المهذب ١/ ١٩٣ .

قال النووي : « فإن قلنا : لا زكاة في المغصوب استأنف الحول من حين عادت ( . . . ) ، وإن قلنا : تجب في المغصوب بنى إن وجدها قبل انقضاء الحول ، وإن وجدها بعده زكى الأربعين . قال أصحابنا : وإذا أوجبنا الزكاة في الأحوال الماضية فشرطه أن لا ينقص المال عن النصاب ( . . . ) . أما إذا كان المال نصابًا فقط ، ومضت أحوال ، فقال الجمهور : لا تجب زكاة ما زاد على الحول الأول »[١] .

٢ـ قوله : « لذلك نجد النووي قد أغفل هذا التوجيه ، ورأى أن عدم النماء لا أثر له في إسقاط الزكاة ، ولا ينظر إليه ، واستدل عليه بأن الذكور من الماشية لا نماء لها ، وتجب فيها الزكاة ، وإنما سقطت لنقصان الملك »[٢] .

أولاً : إن صاحب هذا القول هو الشيرازي ، وليس النووي . ثانيًا : لا يفهم من النص أن النماء لا أثر له ، إنما يفهم : لا أثر له هنا ، إنما الأثر هنا للملك ، وقد ذكر الشيرازي النماء كثيرًا في المهذب ، كما يتضح من كتابه ، أو من ورقتنا هذه .

من ذلك قوله : « تجب الزكاة في الذهب والفضة ( . . . ) ، لأن الذهب والفضة معد للنماء »[٣] ، وقول النووي : « الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية »[٤] .

٣ـ قوله : « كذلك أغفلوا ( الشافعية ) اعتبار النماء في المبيع الذي لم يقبضه المشتري ( . . . ) ، فتجب عندهم زكاته على المشتري

---

(١) المجموع ٥/ ٣١٤ .
(٢) النماء ، ص١٥ .
(٣) المهذب ١/ ٢١٣ ـ ٢١٤ .
(٤) المجموع ٥/ ٤٨٢ .

( . . . ) ، ووجهوا ذلك بتمام الملك ، ولم يعتبروا تخلف النماء »[1] .

قال النووي : « لو اشترى مالاً زكويًا ، فلم يقبضه ، حتى مضى حول في يد البائع ، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري ، وبه قطع الجمهور ، لتمام الملك . وقيل : لا تجب قطعًا ، لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه . وقيل : فيه الخلاف في المغصوب »[2] .

فالمسألة مختلف فيها ، وإن كان الرأي الأقوى عندهم هو ما ذكره محمد نعيم ياسين . لكن لا يفهم من هذا النص عدم اعتبار النماء في الزكاة . إنما يفهم أن النماء معتبر ، ولكن لا اعتبار لتقصير المشتري في القبض ، وتفويته النماء الفعلي على نفسه .

٤ـ كأنه[3] ينادي بزكاة على الدخول ، بدل الزكاة على الأصول . إن الزكاة على الزروع والثمار هي زكاة على الناتج ، وهو مختلف عن الدخل ، والزكاة على سائر الأصناف هي زكاة على الأصول النامية ، روعي فيها أن يكون المعدل معتدلاً ، حتى تخرج في الغالب ، وفي الحالات الاعتيادية ، من الدخل ( النماء ) ، وليس من الأصل ، وهي أرفق بالفقراء .

٥ـ تعرض لمسألتين : الأولى : شرط النماء معتبر عند الفقهاء نظريًا ، وخالفوه في بعض المسائل تطبيقيًا[4] ، والنقاش هنا في تطبيق الشرط ، لا في الشرط ذاته . والثانية : عدم اعتباره لشرط النماء ، والاكتفاء بشرط الفضل .

---

(١) النماء ، ص١٥ .
(٢) المجموع ٥/ ٣١٦ .
(٣) النماء ، ص٢٣ و٢٩ .
(٤) نفسه ، ص١٩ : ما يرد على مصداقية شرط النماء في التطبيق .

أما المسألة الأولى فهي قابلة للنقاش تطبيقيًا ، في ضوء شرط النماء وسائر الشروط الأخرى .

وأما المسألة الثانية فلا أرى فيها تعارضًا بين شرطي النماء والفضل . غاية ما هنالك أن شرط النماء يعمل في الابتداء ، أو يكتفى فيه بالقابلية للنماء ، وشرط الفضل والنصاب يعمل في الانتهاء . وقد سبق أن ذكرنا أن النماء مؤثر في النصاب نفسه . كما أن بعض الأموال قد تعفى لضعف النماء أصلاً أو انعدامه ، فلا نصل فيها إلى الطور الذي يعمل فيه شرط الفضل والنصاب .

* * *

# الخلاصة

المال النامي عند الفقهاء ، في باب الزكاة ، هو المال النامي حقيقة كالزروع ، أو تقديرًا كالنقود . فلا يقصدون بالنماء أن يكون ثمة نماء فعلي ، بل يكتفون بالقابلية للنماء .

وحكمة فرض الزكاة في المال النامي هي أن تخرج الزكاة ، في الغالب ، من نماء المال ، لا من أصله ، فتكون أيسر على رب المال ، وأدوم للمال ، وأنفع للفقير . لكن حتى في الحالات الاستثنائية ، التي قد تخرج فيها الزكاة من أصل المال ، روعي فيها أن لا يقل أصل المال عن نصاب محدد .

ويفترض بالمال النامي أنه ، إذا أخرجت زكاته ، بقي من نمائه ما يحفز صاحبه على الاستمرار في النشاط . فقد لا يكون المال ناميًا ، كأن يكون مال قنية ، مشغولاً بحوائج المكلف ، أو يكون نماؤه ضعيفًا أو صفرًا ، فيحكم عليه في الحالتين بأنه غير نام . فقد تستغرق المؤنة النماء[1] ، كالمعلوفة ( عند الجمهور ) ، ومنقطع النماء متعرض للتآكل والنفاد[2] .

وللنماء مفهوم متميز عن مفهوم الفضل ( عن الحوائج الأصلية ) . وصحيح أن المال إذا بلغ النصاب أخذت زكاته ، ولم يلتفت إلى نمائه ، إلا أن للنماء تأثيرًا في أصل الوجوب ، فقد يعفى المال من الزكاة ، إذا

---

(١) المنتقى ٢/ ٤٦٨ و٥٥٩ ، وقد سبق نصه .

(٢) المجموع ٥/ ٤٨٢ ، وقد سبق نصه .

قدر أن نماءه قليل أو معدوم . كما أن للنماء تأثيرًا في النصاب ، فلو انخفض النماء تحت مستوى معين ربما لم يتحقق النصاب ، ومن ثم فلا زكاة .

وربما تركت الدولة الإسلامية بعض الأموال النامية ، فلا تأخذ زكاتها ، بالنظر لنفقات جبايتها ، أو سرعة تلفها . ولا يعني هذا بالضرورة إعفاءها ، بل قد يعني تركها لديانة الأفراد ، يؤدون زكاتها كالأموال الباطنة .

إن النماء لدى الفقهاء إما أنه شرط من شروط الزكاة ، أو سبب من أسبابها . والفرق بين الشرط والسبب دقيق ، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هذا الباب ، حتى ضمن حدود المذهب الواحد .

والنماء مصطلح زكوي قديم مستقر عند الفقهاء في الزكاة ، وحتى عند علماء الضرائب . ولم أجد من رفضه من القدامى إلا ابن حزم . وأما ما نسبه الكاساني إلى مالك فليس بثابت .

وهناك أيضًا من المعاصرين من لم يرض به ، كمحمود أبو السعود ، وهو من الاقتصاديين المسلمين ، ومحمد نعيم ياسين ، وهو من الفقهاء . ولئن كانت هناك بعض الأموال التي نرى أنها نامية ، ولا تزكى ، فإنه يجب علينا مناقشتها ، مع ثبات شرط النماء ، ودون زعزعته . وربما لم يزكها الفقهاء ، لا لأجل أنها نامية أو غير نامية ، بل لأجل شرط آخر ، كشرط القابلية للادخار ، كما في الزروع والثمار .

حاولت أن أناقش أقوال المعترضين جميعًا ، وقد كنت أميل إلى رأي يشبه رأيهم ، ولكني بنتيجة هذا البحث رجعت عنه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

# الملخص الذي ألقي في الندوة

المال النامي عند الفقهاء ، في باب الزكاة ، هو المال النامي حقيقة كالزروع ، أو تقديرًا كالنقود . فتارة يقصدون بالنماء أن يكون ثمة نماء فعلي ، كما في الحالة الأولى ، وتارة يكتفون بالقابلية للنماء ، كما في الحالة الثانية .

وحكمة فرض الزكاة في المال النامي هي أن تخرج الزكاة ، في الغالب ، من نماء المال ، لا من أصله ، فتكون أيسر على رب المال ، وأدوم للمال ، وأنفع للفقير . لكن حتى في الحالات الاستثنائية ، التي قد تخرج فيها الزكاة من أصل المال ، روعي فيها أن لا يقل أصل المال عن نصاب محدد .

ويفترض بالمال النامي أنه ، إذا أخرجت زكاته ، بقي من نمائه ما يحفز صاحبه على الاستمرار في النشاط . فقد لا يكون المال ناميًا ، كأن يكون مال قنية ، مشغولاً بحوائج المكلف ، أو يكون نماؤه ضعيفًا أو صفراً ، فيحكم عليه في الحالتين بأنه غير نام .

فقد تستغرق المؤنة النماء ، كالمعلوفة ( عند الجمهور ) ، ومنقطع النماء متعرض للتآكل والنفاد .

الحقيقة أن شرط النماء له أهمية خاصة ، من حيث علاقته بالنفقة . فقد يترتب عليه إعفاء بعض الأموال أو الأنشطة ، إذا كان نماؤها ضعيفًا أو معدومًا أو سالبًا في الأحوال العادية ، بحيث تستغرقه النفقة . ولا يشترط

أن يكون هذا الإعفاء دائمًا ، بل قد يقتصر على عدد من السنوات من تاريخ بدء النشاط .

ويلاحظ أن نفقة العلف قد روعيت في الماشية ، إذ فرضت الزكاة على السائمة ، وأعفيت المعلوفة ( عند الجمهور ) . وروعيت نفقة السقي في الزروع والثمار ، إذ فرضت على البعلية ١٠٪ ، وعلى المسقية ٥٪ .

وللنماء مفهوم متميز عن مفهوم الفضل ( عن الحوائج الأصلية ) . وصحيح أن المال إذا بلغ النصاب أخذت زكاته ، ولم يلتفت إلى نمائه ، إلا أن للنماء تأثيرًا في أصل الوجوب ، فقد يعفى المال من الزكاة ، إذا قدر أن نماءه قليل أو معدوم . كما أن للنماء تأثيرًا في النصاب ، فلو انخفض النماء تحت مستوى معين ، ربما لم يتحقق النصاب ، ومن ثم فلا زكاة .

فإذا تحقق النصاب في أول الحول ، دون زيادة ، كان لابد أن يكون صافي النماء موجبًا أو صفرًا ، بحيث يتحقق النصاب أيضًا في آخر الحول . أما إذا كان صافي النماء ، في هذه الحالة ، سالبًا ، فإن النصاب لا يتحقق في آخر الحول ، ومن ثم فإنه لا زكاة . فالنماء الفعلي مؤثر في حدود النصاب . أما ما زاد على النصاب فإن التأثير فيه يكون للنصاب نفسه ، لا للنماء ، أي لا يلتفت هنا إلى النماء إذا تحقق النصاب . فإذا كان المال في أول الحول فوق النصاب بكثير ، بحيث إن النماء السالب لا ينزل به عن بلوغ النصاب في آخر الحول ، فإن التأثير هنا يكون عائدًا للنصاب ، لا للنماء .

والخلاصة فإن النماء يبقى تأثيره مستمرًا فيما تحت النصاب ، ويختفي تأثيره عند النصاب فأكثر . وبعبارة موجزة فإن للنماء تأثيرًا على

النصاب ، وإن للنصاب تأثيرًا على الزكاة ، فمن بلغه زكى ، ومن لم يبلغه أعفي .

إن الحكمة من اشتراط النماء في المال هو أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصل المال ، فتكون أيسر على المكلف ، وأحفظ للمال .

أما الحكمة من اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية فهي أن سد حاجة الشخص ، خلال الحول المنصرم ، مقدم على سد حاجة الغير ، فلا يعقل تكليف أحد بالتصدق بماله ، وهو محتاج . فالقاعدة هي : ابدأ بنفسك وبمن تعول .

وأما الحكمة من النصاب فهي أن يكون لدى الشخص مقدار من المال يستعين به على قضاء حاجاته خلال الحول القادم . والنصاب هو أن يبلغ الفاضل من الحوائج الأصلية حدًا معينًا ، يعتبر فيه الشخص قادرًا على الإرفاق بالغير ومواساته ، فالنصاب دليل الغنى . قال ابن قدامة : « والنصاب اعتبر ليبلغ حدًا يحتمل المواساة منه » .

وربما تركت الدولة الإسلامية بعض الأموال النامية ، فلم تأخذ زكاتها ، بالنظر لأنها أموال باطنة ، أو بالنظر لنفقات جبايتها ، أو سرعة تلفها . ولا يعني هذا بالضرورة إعفاءها ، بل يعني تركها لديانة الأفراد ، يؤدون زكاتها .

إن النماء لدى الفقهاء إما أنه شرط من شروط الزكاة ، أو سبب من أسبابها . والفرق بين الشرط والسبب دقيق ، وهناك اختلاف بين الفقهاء في هذا الباب ، حتى ضمن حدود المذهب الواحد .

ولا يكاد يخلو كتاب فقهي قديم أو حديث من ذكر النماء في الزكاة ، على أنه شرط ، أو سبب ، أو أمر معتبر . ومن المعاصرين الذين صرحوا

بذلك أيضًا : عبد الوهاب خلاف ، ومحمد أبو زهرة ، ومحمد الغزالي ، ويوسف القرضاوي ، ووهبة الزحيلي ، والموسوعة الكويتية .

والنماء مصطلح زكوي قديم مستقر عند الفقهاء في الزكاة ، بل وفي الخراج أيضًا ، وحتى عند علماء الضرائب . ولم أجد من رفضه من القدامى إلا ابن حزم . وأما ما نسبه الكاساني إلى مالك فليس بثابت .

ولئن كانت هناك بعض الأموال التي نرى أنها نامية ، ولا تزكى ، فإنه يجب علينا مناقشتها ، مع ثبات شرط النماء ، ودون زعزعته . وربما لم يزكها الفقهاء زكاة الأموال الظاهرة ، لا لأجل أنها نامية أو غير نامية ، بل لأجل شرط آخر ، كشرط القابلية للادخار ، كما في الزروع والثمار . وهذه المسألة تبدو لي أنها قابلة للتغير بتغير الزمان والمكان ، في ضوء الأدوات والتكاليف .

ويتفق محمد نعيم ياسين مع ابن حزم في رفض النماء ، وفي بعض الحجج ، كالحجج المتعلقة بعروض القنية ، وعروض التجارة ، والخيل ، والنقود ، والخضر . فيذهبان إلى أن عروض القنية يمكن أن تفرض فيها الزكاة . والجواب أنها إذا كانت في حدود الحوائج الأصلية للمكلف ، فإنه لا يعقل فرض الزكاة عليها ، إما إذا كانت أكثر من ذلك ففيه نظر . وحتى لو فرضنا أن عروض القنية نامية ، إلا أن إعفاءها يتعلق بأمر آخر ، وهو الحوائج الأصلية .

كذلك يذهبان إلى أن عروض التجارة إذا كان فيها النماء ، ففيها أيضًا الخسارة . والجواب أن الفقهاء نظروا إلى الغالب في التجارة ، وهو الربح ، وأما الخسارة فهي طارئة ، وإلا فإنه لو استمرت الخسارة ، فإن

على التاجر أن ينـــحب من تجارته هذه . كما أن الفقهاء لم ينظروا هنا إلى النماء الفعلي أو الحقيقي ، بل نظروا فقط إلى النماء التقديري أو الممكن . ذلك أن الزكاة ليست مفروضة أصلاً على النماء ، إنما هي مفروضة على الأصل ( =رأس المال ) ، والنماء تبع . ثم إن الزكاة لا تؤخذ من المال ، إذا أدت الخسارة إلى نقصانه عن النصاب . وفي الأحوال العادية ، أحوال الازدهار والرواج ، تخرج الزكاة من النماء ، فتكون أرفق بأرباب المال . وفي الأحوال الاستثنائية ، أحوال الكساد والأزمات ، ربما تخرج الزكاة من أصل المال ، فتكون أرفق بالفقراء .

وعلى هذا فإن من المهم أن لا يؤدي اقتطاع الزكاة ، في الأحوال العادية ، إلى مصادرة النماء ، بل يجب أن يبقى بعده نماء صاف كاف لمزاولة النشاط . أما دفع الزكاة في الأحوال الاستثنائية ، عندما لا يكون هناك نماء ، فربما تخرج الزكاة فيها ، إذا ما أديت ، من أصل المال ، على أنها حالة خاصة ، وعلى أنها من باب التكامل والتكافل بين سنوات النشاط وسنوات الركود .

هذه هي أهم خصيصة للزكاة على الأموال النامية . ففي الحالة الأولى ، تبدو كأنها زكاة على الدخول ، وفي الحالة الثانية تصبح زكاة على الأصول . وفيها حافز على تشغيل المال واستثماره ، وتجنب تعطيله وكنزه ، مع مراعاة أن يكون التكليف على قدر الوسع والطاقة ، لأن الزكاة في الحالة الأولى تخرج من النماء ، كما قلنا ، وفي الحالة الثانية قد تخرج من أصل المال ، ولكن بشرط آخر ، وهو أن يكون فاضلاً عن الحوائج الأصلية للمكلف ، بل وأن يبلغ نصابًا ، باعتبار النصاب دليل الغنى والقدرة .

كما يذهبان إلى أن الخيل تنمي ، ولا زكاة فيها ، عند بعض الفقهاء .

والجواب أن هذا لا ينقض بالضرورة قضية النماء ، بل قد يفسح مجالاً لمناقشة الزكاة على مثل هذه الحيوانات .

كما يذهبان إلى أن الزكاة واجبة في النقود ، وهي لا تنمي أصلاً . والجواب أن النقود قابلة للنماء ، بمساعدة العمل ، كما في المضاربة ( =القراض ) ، ويمكن للإنسان أن يستثمرها أيضًا بنفسه . فإذا أبقاها عنده بلا استثمار ، فالذنب ذنبه ، إذ كان عليه أن يستثمرها ، ولا يتركها معطلة . ولعل الشارع ، من خلال تشريع الزكاة ، أراد حفز رب المال إلى استثمار ماله .

ويذهبان كذلك إلى أن الخضر تنمي ، ولا زكاة فيها عند الشافعي . والجواب أن الشافعي يضع شروطًا أخرى ، غير شرط النماء ، مثل شرط القابلية للادخار .

ويرى محمد نعيم ياسين ، بالإضافة إلى ذلك ، أن الشافعية ، بالرغم من اعتبارهم للنماء في الزكاة ، إلا أنهم أكثر من غيرهم تفلتًا في المجال التطبيقي ، كما في المال الضمار . والجواب أننا لاحظنا أن مناقشتهم لهذه المسألة مبنية على أساس النماء ( راجع الورقة ص٤٧ ) .

كما ذهب إلى أن الشافعية قد أغفلوا اعتبار النماء في المبيع الذي لم يقبضه المشتري ، فيجب عندهم زكاته على المشتري ، إذا مضى عليه حول في يد البائع . والجواب أن هذه المسألة مختلف فيها ، وإن كان الرأي الأقوى عندهم هو ما ذهب إليه محمد نعيم ياسين . لكن لا يفهم من هذا عدم اعتبار النماء في الزكاة ، إنما يفهم أن النماء معتبر ، ولكن لا اعتبار لتقصير المشتري في القبض ، وتفويته النماء الفعلي على نفسه .

كما بين محمد نعيم ياسين أن شرط النماء معتبر عند الفقهاء نظريًا ،

ولكنهم خالفوه في بعض المسائل تطبيقيًا . والجواب أن النقاش هنا محصور في تطبيق الشرط ، لا في الشرط ذاته ، وهذا قابل للنقاش تطبيقيًا ، في ضوء شرط النماء ، وسائر الشروط الأخرى .

كذلك ذهب محمد نعيم ياسين إلى عدم اعتبار شرط النماء ، والاكتفاء بشرط الفضل . والجواب أنه لا تعارض بين الشرطين ، فشرط النماء يعمل في الابتداء ، وشرط الفضل ( والنصاب ) يعمل في الانتهاء . وإن النماء مؤثر في النصاب نفسه ، كما أن بعض الأموال قد تعفى لضعف النماء أصلاً ، أو انعدامه ، فلا نصل فيها إلى الطور الذي يعمل فيه شرط الفضل والنصاب .

وكأن الدكتور محمد نعيم ياسين يدعو إلى زكاة على الدخول ، بدل الزكاة على الأصول . ونذكر هنا أن علماء الضرائب يميزون بين نوعين منها : ضرائب على الدخل ، وضرائب على رأس المال . الأولى يعتبرونها أساسية ، والأخرى مكملة . ويفرقون في الأولى بين دخل ناشىء من العمل ، ودخل ناشىء من رأس المال ، ويفرضون معدلاً أدنى على العمل ، ومعدلاً أعلى على رأس المال .

والضرائب على رأس المال قد تفرض سواء أكان رأس المال منتجًا لدخل أم غير منتج ( عقيم ) . وقد تفرض بمعدل معتدل بحيث تدفع من دخل رأس المال ، أو بمعدل مرتفع بحيث يدفع جزء منها من رأس المال نفسه ، أو تفرض على رأس مال عقيم أصلاً ، فتدفع كلها من رأس المال ، كالضرائب على التركات . وقد يراد من ذلك تخفيف التفاوت بين الناس في الثروة ، وحفزهم على الاستثمار .

وبهذا يلاحظ أن النماء معتبر أيضًا عند علماء الضرائب ، سواء في أصل التكليف أو في معدل التكليف . وإذا كان الأصل في الضرائب هو

الضرائب على الدخول ، فإن هذا يعني أن القوانين الضريبية قد راعت النماء « الفعلي » إلى حد كبير .

وأخيرًا ، فإن مسألة النماء مسألة دقيقة وشائكة ، تجعل الخلاف فيها بادىء ذي بدء واردًا جدًا ، ولأجل دقتها وخفائها سميتها لغزًا ، أرجو أن نصل إلى فكه ، والله المستعان .

* * *

## تعليق على ورقة

## الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين

# النماء : مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة

إني مدين للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، في أن ورقته القيمة قد شحذت ذهني كثيرًا ، أثناء القراءة والفهم والتعليق . ولكن بدا لي ما يلي :

١ـ عندما نريد تغيير رأي سائد ، نجد أنفسنا محتاجين إلى تبسيط النموذج ، وتوضيحه ، وتخفيفه من الأثقال والأحمال المعقدة ، وإلا فإن القراء تتشوش أذهانهم ، ولا يتجاوبون ، وإذا تجاوبوا فربما فعلوا ذلك لا عن اقتناع .

فالأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين قد أدخل في النماء ما ليس منه ، أو ما هو بعيد عنه ، ككلامه عن شروط أخرى تخص عروض التجارة ، مثل شرط تملك العرض بعقد معاوضة ، أو شرط نية التجارة . كما أدخل في النماء تفصيلات كثيرة ، كان من المتصور أن تكون هذه التفصيلات محكومة بالنماء ، لا سببًا في إبطاله . فالنقود هل تزكى لأنها قابلة للنماء ، أم لأنها مكتنزة ، أم لأنها فائضة عن الحاجة ؟ والمواشي هل تزكى لأنها سائمة ، أم لأنها نامية ؟

٢ـ كأنه رأى أن النماء شرط صوري ، عند الفقهاء ، أو رمزي ، أو غير فاعل . وربما رأى ذلك لأنه جنح إلى تطبيقه على الأموال النامية

تقديرًا ، وأهمل تطبيقه على الأموال النامية حقيقة . فالزكاة على الزروع والثمار زكاة على النماء ، نماء الأرض ، وزكاة على حقيقة النماء ، فكيف نلغي شرط النماء ؟

٣ـ إن للنماء تأثيرًا في أصل التكليف ، وفي معدل التكليف . وبيانه أن النماء يتأثر بالمؤنة ( =النفقة ) ، وللمؤنة علاقة بمعدل التكليف . فالأنعام المعلوفة معفاة من الزكاة ، عند جمهور العلماء ، بتأثير نفقة العلف على النماء . والزروع والثمار معدلها ١٠٪ على البعلية ، و٥٪ على المسقية ، وذلك لتأثير نفقة السقي على معدل التكليف . وبهذا يتبين أن للنماء أثرًا على مبدأ التكليف ، وعلى معدل التكليف . فإذا زاد النماء زاد المعدل ، وإذا نقص النماء نقص المعدل ، أو صار صفرًا .

٤ـ كما أن للنماء أثرًا على النصاب . فإذا انخفض النماء تحت مستوى معين ، ربما لم يتحقق النصاب ، أول الحول أو آخره . وقد يقع ذلك عاجلاً أو آجلاً .

٥ـ ميز الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين ، في الصفحة الأخيرة من ملخص ورقته ، بين ثلاثة مفاهيم : القابلية للنماء ، والتمكن من التنمية ، والإعداد للنماء . ورأى أن القابلية للنماء صفة ملازمة لكل مال ، فلا حاجة لاشتراطها . وإني أرى أنها ليست كذلك ، إذا أخذنا المؤنة ( =النفقة ) بالاعتبار . كما رأى أن التمكن من التنمية راجع للتمكن من التصرف ، وفرع منه . وإني أرى أن التمكن من التنمية نعم هو فرع من التمكن من التصرف ، ولكنه ليس مطابقًا له . ففي الزروع والثمار قد يتصرف صاحبها ، ولا يكون هناك نماء ، بسبب الريح أو المطر أو الثلج أو البرد أو غير ذلك من الأمور المؤثرة . كما رأى أن شرط الفضل عن الحاجات يغني عن شرط الإعداد للنماء . وإني أرى أنهما شرطان

مختلفان ، وقد بينت ذلك في ورقتي وملخصها .

٦ـ لاحظت أن الأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين تارة يبطل النماء ، وتارة يستند إليه ، في المطالبة بفرض زكاة على مستغلات الصناعة والإجارة ، ومستخرجات البحر ، ومزارع الدجاج اللاحم والبياض ، والمواشي المعلوفة بالطرق الحديثة .

كما أنه طالب بفرض الزكاة على النماء الفعلي ، فلم يستطع الإفلات من شرط النماء .

٧ـ إن النماء مصطلح زكوي واقتصادي ، يتجلى من خلاله حرص الإسلام على حفظ المال ونموه وتنميته . وبهذا فإن الإسلام يقع موقعًا وسطًا بين نظامين متطرفين : نظام يرفض الصدقة نهائيًا ، ونظام يفرض الصدقة على المال ، ولو أتت عليه .

لهذا كله ، أقترح الإبقاء على النماء ، شرطًا أو سببًا ، في الزكاة ، والله أعلم بالصواب .

* * *

# البحث الثاني

## شرط النماء
## وأثره على الأموال
## والشروط الزكوية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# مقدمة[1]

الحمد لله وبعد ،

فقد « أوجب الله تعالى الزكاة شكرًا للنعمة على الأغنياء ، وسدًا لخلة الفقراء ، وكمَّل هذه الحكمة بتشريكه بين الأغنياء والفقراء في أعيان الأموال ، بحسب الإمكان ، حتى لا تنكسر قلوب الفقراء باختصاص الأغنياء بتلك الأموال »[2] . « والتمكن من التنمية شرط وجوب الزكاة في المال »[3] ، « وإن الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية شكرًا لنعمة النماء في الأموال »[4] . « والأصل المجمع عليه في الزكاة إنما هو الأموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف »[5] .

والأموال بالنسبة للزكاة قسمان : قسم غير قابل للنماء ، كأموال القنية التي تدخل في الحوائج الأصلية للمكلف ، وكأموال الضمار ( الأموال المغصوبة والضائعة . . . ) ؛ وقسم قابل للنماء ، كالأموال النقدية وغيرها . ويلحق بالقسم الأول الأموال ذات النماء الضعيف ، وهي التي تغلب مؤنتها ( كلفتها ) نماءها ، كالأنعام المعلوفة والعوامل والحوامل ( عند الجمهور ) .

---

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة قضايا الزكاة المعاصرة .
(٢) الذخيرة ٣/ ٧ و٥٦ .
(٣) نفسه ٣/ ٤٠ .
(٤) نفسه ٣/ ٩٧ .
(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٦٩ ؛ الاستذكار ٩/ ٧٠ .

والحكمة من النماء الأمل بأن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصله ، بحيث يكون معدل النماء المتوقع أعلى من معدل الزكاة المفروض على المال . فإخراج الزكاة من الأموال النامية يحفز صاحبها على استنمائها ، إذا كانت قابلة للاستنماء ، فإذا لم تكن قابلة للاستنماء ( الكافي ) لم تخضع للزكاة . ذلك لأن : « المقصود من شرعية الزكاة ( . . . ) مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرًا ، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك ، عند تكرر السنين ، خصوصًا مع الحاجة إلى الإنفاق »[1] ، « فالنماء شرط وجوب الزكاة لا محالة »[2] .

فالأموال النامية هي التي ليست قنية ولا ضمارًا ولا قليلة النماء .

وقد ارتأت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة العودة إلى شرط النماء ، لبيان تأثيره على بعض الأموال ، وعلاقته ببعض الشروط الأخرى . ولما كانت لي ورقة سابقة في النماء فسأحاول في هذه الورقة الجديدة أن تكون تكملة للورقة السابقة ، لا تكرارً لها . ولعلي أخرج من هذه الورقة الجديدة بما يؤكد النتائج السابقة ، أو ببعض الزيادات أو التنقيحات . وإذا وجد القارىء نقصًا في بعض الأفكار والشواهد فأرجو منه الرجوع إلى الورقة السابقة . وسأقسم الورقة الجديدة إلى قسمين : قسم يتعلق بالأموال ، وقسم يتعلق بالشروط .

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٥ . وفي البناية ٣/ ٣٢٥ : « النماء شرط وجوب الزكاة لا كلام فيه » .

(٢) فتح القدير ٢/ ١٨٦ .

# القسم الأول

# الأموال

## أموال الزكاة

يرى الفقهاء أن أموال الزكاة أموال نامية بنفسها ( كالسوائم والزروع والثمار ) أو بغيرها ( كالنقود وعروض التجارة ) . قال في الذخيرة : « الحرث والماشية ينميان بأنفسهما ، فلا حاجة إلى يد تنمية ، بخلاف النقدين »[1] . والأموال النامية بغيرها ينميها صاحبها بنفسه أو بغيره ( كالولي أو الوصي في مال الصبي والمجنون ) . ونماء الحيوان بالإسامة ، والعروض بالتجارة ، والحبوب والثمار بالزراعة ، والنقود بالعمل عليها .

## معدلات الزكاة

كلما كان النماء أكبر كان المعدل أكبر ، والعكس بالعكس . ففي الركاز الخمس ، لعدم المؤنة ؛ وفي الزروع والثمار العشر ، إذا كانت بعلية ، لقلة المؤنة ؛ ونصف العشر إذا كانت مسقية ، لزيادة المؤنة ؛ وفي الأنعام السائمة زكاة ، والمعلوفة لا زكاة عليها ( عند الجمهور ) ،

---

(١) الذخيرة ٣/ ٣٩ .

لأن مؤنتها تذهب بنمائها . فللمؤنة أثر على النماء ، وللنماء أثر على معدلات الزكاة .

قال في الذخيرة : « متى كثرت المؤنة خفت الزكاة ، رفقًا بالعباد ، ومتى قلت ( المؤنة ) كثرت الزكاة ، ليزداد الشكر ، بزيادة النعم »[١] .

وقال ابن تيمية : « القدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة »[٢] . وقال أيضًا : « لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو ( . . . ) . وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيمن له مال من الأموال ، فحدَّ له أنصبته ، ووضعها في الأموال النامية . فمن ذلك ما ينمو بنفسه ، كالماشية والحرث ، وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين ( =النقود ) ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب . فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس . . . »[٣] .

## عروض القنية

عروض القنية هي ما يقتنيه الإنسان من أموال منقولة وغير منقولة ، لاستعماله هو ومن يعول ، بقصد سد الحوائج الأصلية له ولعائلته ، ولا زكاة فيها عند الفقهاء ، كالثياب والدواب والسيارات ودور السكن وأدوات المنزل .

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » . قال النووي : « هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها »[٤] .

---

(١) نفسه ٣/ ٨٢ .
(٢) فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٥ .
(٣) نفسه ٢٥/ ٨ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٥ .

قال السرخسي : « ليس على التاجر زكاة مسكنه وخادمه ومركبه وكسوة أهله وطعامهم ، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ وفرس ومتاع ، لم ينوِ به التجارة ، لأن نصاب الزكاة المال النامي »[1] . وهذا النص يصلح في أموال القنية ( المسكن والمركب والآنية . . . ) وفي الحوائج الأصلية ( الكسوة والطعام . . . ) .

وقال ابن حزم : « مما اتفقوا ( أي السلف ) على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسب للقنية ، لا للتجارة ، من جوهر وياقوت ووطاء وغطاء وثياب وآنية نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير ( قصدير ) وسلاح وخشب ودور وضياع وبغال وصوف وحرير وغير ذلك كله لا تحاش شيئًا »[2] .

وفي ورقتي السابقة عدة نقول أخرى عن الفقهاء من مذاهب مختلفة ، فلا نكررها ههنا[3] .

وعروض القنية هي عكس عروض التجارة عند الفقهاء ، أو عكس الأموال النامية . ويشترط الفقهاء في المال لكي يزكى شروطًا منها : أن يكون ناميًا ، وأن يكون فائضًا عن الحاجة الأصلية . وعلى هذا فإن عروض القنية لا تزكى لفقدان شرطين من شروط الزكاة فيها ، هما : النماء ، والفضل .

وعروض التجارة تزكى عند الجمهور ( عدا الظاهرية ) : « أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به

---

(١) المبسوط ٢/ ١٩٨ ؛ وفتح القدير ٢/ ١٦٢ ؛ وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٣ ؛ والبحر الرائق ٢/ ٢٢٢ .

(٢) المحلى ٥/ ٢٠٩ . لا تحاش : لعل المعنى : لا تستبعد ، لا تستثن ، ومنه لفظ : « حاشا » أو « حاشى » .

(٣) لغز النماء ١٢ ـ ١٣ .

التنمية ، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق ، أعني الحرث ، والماشية ، والذهب والفضة »[1] .

## العوامل والحوامل ( من البقر والإبل )

العوامل هي التي تستخدم في العمل ، والحوامل هي التي تستخدم في الحمل . قال السرخسي : « عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحوامل والعوامل صدقة »[2] ( . . . ) . ثم مال الزكاة ما يطلب النماء من عينه لا من منافعه[3] . ألا ترى إلى دار السكنى وعبد الخدمة لا زكاة فيهما ؟ والعوامل إنما يطلب النماء من منافعها »[4] .

وقال أبو عبيد : « لا زكاة في العوامل من الإبل والبقر ، لأنها أشبه بعروض القنية »[5] . وكلها أموال غير نامية .

## الأصول الثابتة

عرفها رجال الفقه والمحاسبة بأنها الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها . وهذا التعريف يصلح لأموال الإعارة والإجارة والوقف . والأصول الثابتة ، أو أدوات الحرفة ، معفاة من الزكاة عند جمهور الفقهاء. قال في الذخيرة: «لا تقوَّم آلات الصنعة لأنها لم تتخذ للبيع»[6]،

---

(١) بداية المجتهد ١/ ١٨٥ .
(٢) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٨٣٤ .
(٣) هذا عكس قول القرضاوي : « إن ما لم تجب الزكاة في أصله ، تجب في نمائه وإنتاجه » ، فقه الزكاة ١/ ٤٣١ ؛ وقارن المغني ٢/ ٥٧٧ .
(٤) المبسوط ٢/ ١٦٥ .
(٥) الأموال ٥٤٣ .
(٦) الذخيرة ٣/ ٣٣ .

بخلاف عروض التجارة التي تم تعريفها بأنها معدة للبيع ، فعن سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّ للبيع »[1] ، والأصول الثابتة ليست معدَّة للبيع .

وقال في عقد الجواهر الثمينة : « واختلفوا أيضًا في تقويم آلاته ومواعينه ، كأنوال الحائك ، وآلات العطار ، وما أشبه ذلك . وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متَّجر بها ، أو إلى كونها فيما اشتري من السلع للكراء . قال : وفي ذلك قولان »[2] : قول بأنها لا تزكى ، وهو قول الجمهور ، وقول آخر بأنها تزكى .

وعلى هذا فالأصول الثابتة هي أموال غير نامية ، كعروض القنية والعوامل والحوامل .

## الحلي

حلي الذهب والفضة وسواهما فيه خلاف بين الفقهاء ، والراجح عدم زكاته ، لأنه يدخل في أموال القنية ، إذا كان للاستعمال ، لا للادخار والاستثمار ، وكان في حدود العرف بلا إسراف . ذلك لأنه مال غير نامٍ ، ومشغول بحاجة أصلية ، ولا يعدّ من الأثمان ( =النقود ) .

قال في الذخيرة : « وإن اتخذته ( المرأة ) عدة للدهر( . . . ) زكته »[3] . أما الحلي المحرم ففيه الزكاة[4] . وروي عن مالك الزكاة في

---

(١) سنن أبي داود ٢/ ٩٥ ؛ والدارقطني ٢/ ١٢٨ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٩ .

(٣) الذخيرة ٣/ ٤٩ .

(٤) المبسوط ٢/ ١٩٢ ؛ والمدونة ١/ ٢٣٥ ؛ ومقدمات ابن رشد ٢٢٠ ؛ وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣١٣ ؛ والاستذكار ٩/ ٦٦ ؛ والحاوي ٤/ ٢٧٤ ؛ والمجموع ٥/ ٥١٥ ؛ والمغني ٢/ ٦٠٥ ؛ والمحلى ٦/ ٧٥ .

حلي الكراء ، لأنه نوع من التنمية »[1] . وسنعود إليه في « المستغلات » .

## المستغلات

المستغلات هي الأصول الثابتة المعدَّة للكراء ، وقد سبق أن ذكرنا آراء الفقهاء فيها ، في موضع آخر[2] . وربما وردت لدى الفقهاء في صورة إبل للكراء[3] ، أو دور ، أو حلي . . . وسبق أن ذكرنا ما روي عن مالك من الزكاة في حلي الكراء ، لأنه نوع من التنمية[4] .

والمستغلات هي عروض إجارة ، وأرى أنها ملحقة بعروض التجارة ، من حيث زكاتها ، وقد ظن محمود أبو السعود[5] أن اصطلاح « المستغلات » من ابتكار القرضاوي ، وليس كذلك[6] .

وعلى هذا فالمستغلات أموال نامية ، كعروض التجارة ، فالمستغلات لها غلة ، وعروض التجارة لها ربح ، والغلة والربح كلاهما نماء .

## الضِّمار

الضمار هو مال نامٍ ، أو قابل للنماء ، ولكن صاحبه لا يتمكن من نمائه أو تنميته ( مال معجوز عن تنميته ) . ومن صور المال الضمار[7] :

---

(١) الذخيرة ٣/ ٤٩ .
(٢) بحوث في الزكاة ١٦٣ .
(٣) الأموال لابن زنجويه ٢/ ٨٣٢ : « الإبل التي تكرى للحج » .
(٤) الذخيرة ٣/ ٤٩ .
(٥) فقه الزكاة المعاصر ١٣٥ .
(٦) البحر الزخار ٢/ ١٤٧ ؛ والسيل الجرار ٢/ ٢٧ .
(٧) فتح القدير ٢/ ١٦٤ ؛ وتبيين الحقائق ١/ ٢٥٦ ؛ والبحر الرائق ٢/ ٢٢٢ ؛ وحاشية =

ـ المال المغصوب ( إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة ثم صارت له بينة بعد سنين ) ؛

ـ الدين المجحود ( إذا لم يكن لصاحبه عليه بينة ، ثم صارت له بينة بعد سنين ) ؛

ـ المال المفقود ( إذا عاد إلى صاحبه بعد سنين ) ؛

ـ المال الساقط في البحر ( إذا استرجعه صاحبه بعد سنين ) ؛

ـ المال المدفون ( إذا نسي صاحبه مكانه ، ثم تذكره بعد سنين ) ؛

ـ المال المودع ( إذا نسي صاحبه عند من أودعه ثم تذكر بعد سنين ) ؛

ـ المال المصادر من السلطان ظلمًا ( ثم وصل إليه صاحبه بعد سنين ) ؛

ـ المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب ( إذا استرجعه صاحبه بعد سنين ) ؛

ـ المال الموروث ( إذا لم يعلم به صاحبه إلا بعد سنين ) .

وأصل الضمار لغة من البعير الضامر ، لا ينتفع به لهزاله[1] ، أو من الإضمار ، وهو التغييب والإخفاء[2] ، أو هو كل شيء لست منه على ثقة[3] ، كالوعد والدين . وهو بهذا في معنى الغَرَر .

والضمار في الاصطلاح : « عدم القدرة على تنمية المال »[4] ، أو

---

= ابن عابدين ٢/ ٢٦٦ ؛ وإعلاء السنن ٩/ ١٤ ؛ والبناية في شرح الهداية ٣/ ٢٤ ؛ وقضايا فقهية ١٢١ .

(١) المبسوط ٢/ ١٧١ .

(٢) المغرب للمطرزي ٢٨٤ .

(٣) الاستذكار ٩/ ٩٥ .

(٤) البيان والتحصيل ٢/ ٣٧٣ .

« المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه »[1] .

فالضمار مال مملوك ملكًا ناقصًا ( الرقبة دون اليد ) ، لأنه ليس تحت يد صاحبه ( غائب غير مرجو ) . وفي زكاته ثلاثة اقوال :

ـ لا زكاة فيه ( يستأنف به حولاً ) ؛

ـ يزكيه لعام واحد ؛

ـ يزكيه لما مضى من الأعوام[2] .

ولعل الراجح هو الأول : « إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية »[3] ، لأن ملكه كان ناقصًا ، ولأن صاحبه كان عاجزًا عن نمائه أو تنميته ، إذ يملك رقبته ولا يملك منفعته .

**الديون**

الدين مال مملوك للدائن ، ولكن ملكيته له ناقصة غير تامة ، لأنه مال غائب في ذمة الغير ، وليس مالاً في يد صاحبه . وتزداد حدة نقص الملكية كلما كان الدين مؤجلاً ، وكلما طال أجله ، حتى إن الدين الطويل الأجل لا يكاد يُعرف مالكه : الدائن أم المدين ؟ والدين قد يكون قرضًا ، والقرض في الإسلام مال غير نام ، لأن الفائدة عليه ممنوعة ، سواء أكانت فائدة تعويضية أم فائدة تأخيرية . والدين قد يكون ناشئًا عن بيع مؤجل ، ومن يبيع بالدين يستطيع شرعًا أن يزيد في الثمن لقاء الزمن . ولكن الدين بعد ذلك ، سواء أكان أصله قرضًا أم بيعًا ، لا تجوز فيه

---

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/ ١٠٦ .

(٢) قضايا فقهية ١٢٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٩٢ و٢٩٤ . وانظر البناية ٣/ ٢٦ .

الزيادة ، فالدين مال لا ينمو في ذمة المدين ، ما لم يكن قرضًا بفائدة ، وهو غير جائز .

روي عن رسول الله ﷺ أنه سنّ الزكاة في العين ، لا في الدَّين[1] . ولهذا ذهب بعض السلف إلى أن الدين مال ضمار . فعن عطاء قال : أما نحن أهلَ مكة فنرى الدين ضمارًا[2] . وفي البيان والتحصيل : « الدين يمنع من تنمية العين »[3] . ولعل المعنى أن المال إذا كان بيد صاحبه كان قابلاً للتنمية ، فإذا صار دينًا لم تعد تنميته ممكنة .

وفي زكاة الدين ( على الدائن ) الأقوال التالية :

١ـ يزكى ، إذا كان مرجوًا ( على مليء ) ، كالناض ( المال الحاضر ) ؛

٢ـ يزكى ، إذا كان غير مرجو ، بعد نضوضه :

أ ـ لما مضى من السنين ، في قول ؛

ب ـ لسنة واحدة فقط ، في قول آخر ؛

٣ـ لا يزكى ، مرجوًا أو غير مرجو .

وهذه الآراء هي كل ما يمكن أن يخطر على البال في زكاة الدين . لكن الدين إذا كان حالاً ، وتركه صاحبه حياءً أو مصانعةً أو تحايلاً ( لأجل الفرار من الزكاة ) ، ففيه الزكاة ، كل عام . وإذا تركه أعوامًا ، ثم قبضه ، زكاه عن الأعوام السابقة . وإذا عقد الدين خلال الحول ، ونضّ خلال الحول نفسه ، زكاه لعام واحد ، لوجود النصاب أول الحول

---

(١) الأموال ٥٣٦ ؛ وسنن البيهقي ٤/ ١٥٠ ؛ والمحلى ٢/ ١٠١ .
(٢) الأموال ٥٢٩ و٥٣٣ ؛ والمغني ٢/ ٤٤٢ و٦٣٨ ؛ والمحلى ٦/ ١٠٠ و١٠١ و١٠٤ .
(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٣٩٤ .

وآخره ، ولا عبرة به وسط الحول . وإذا ماطل المدين في سداد الدين ، ربما وجبت زكاته على المدين ، إذا كان غنيًا ، عقوبة له على مماطلته ، ولم تجب على الدائن ، لأن المماطلة كالغصب . وبهذا يتم الجمع بين الآراء كلها ، بحيث يكون لكل رأي وجه يؤخذ به في حالة معينة .

وفي الأحوال الاعتيادية ( حيث لا تحايل ولا مماطلة ) ، لا أرى في الدين الذي له زكاة ، وبالمقابل لا أرى إسقاط الدين الذي عليه ، ما لم يكن كل منهما حالاً ، فعندئذ يضاف الأول ويطرح الثاني . وعلى هذا تحمل عبارة الدين المرجو ، بمعنى الدين الحالّ الممكن قبضه .

وهذا مذهب عائشة وعطاء وابن عمر ( ليس في الدين زكاة ) ، وابن حزم . قال ابن حزم في الدين الذي له : « من كان له على غيره دين ، فسواء كان حالاً أو مؤجلاً ، عند مليء مقرّ ، يمكنه قبضه ، أو منكر ، أو عند عديم مقرّ أو منكر ، كل ذلك سواء ، ولا زكاة فيه على صاحبه »[1] .

وقال في الدين الذي عليه : « من عليه دين ( . . . ) لا يَسقط ، من أجل الدين الذي عليه ، شيء من زكاة ما بيده »[2] .

وبهذا نرى أن مذهب الظاهرية هو المذهب الذي لا يلتفت إلى الديون التي له ، ولا التي عليه ، وهو الرأي الصحيح والمتوازن في نظري ، والله أعلم .

والخلاصة فإن الدين كله ضمار عند البعض ، وبعضه ( الدين غير المرجو ) فقط ضمار عند البعض الآخر ، وهو غير نامٍ ، إلا القروض والسندات بفائدة ، فإنها نامية ، وحرمتها لا تمنع زكاتها .

---

(١) المحلى ٦/ ١٠٣ . ليت ابن حزم حذف عبارة : « يمكنه قبضه » ، لأن الحالّ الممكن قبضه تجب زكاته .

(٢) نفسه ٦/ ١٠١ .

## المال الموقوف

الوقف هو تحبيس أصول الأموال وتسبيل نمائها ( أو ريعها أو ثمراتها أو منافعها ) . والفرض هنا أن المال الموقوف من الأموال الزكوية النامية ، كالسوائم والزروع والثمار والنقود . فإذا لم يكن من الأموال الزكوية فالمسألة غير مطروحة ، والحكم : لا زكاة ، لا لأن المال موقوف ، بل لأن المال غير زكوي أصلاً . فالمشكلة هنا : هل الوقف يسقط الزكاة ؟ يعني إذا كان المال زكويًا ، وتم وقفه ، هل يؤثر هذا الوقف على الزكاة ؟ وعلى هذا لا معنى للكلام عن أموال موقوفة لا تزكى أصلاً ، كالمساجد والمدارس[1] . فإذا كان المال غير زكوي ، فالوقف لا يجعل منه مالاً زكويًا . فالمسألة إذن : هل الوقف يجعل المال الزكوي غير زكوي ، وليست المسألة : هل الوقف يجعل المال غير الزكوي زكويًا ؟

وخلاف الفقهاء في زكاة المال الموقوف مبني على خلافهم في ملكية المال الموقوف : هل تنتقل ملكيته إلى الله ، كمذهب الحنفية والظاهرية ؛ أم تنتقل إلى الموقوف عليه ، كمذهب الحنابلة ؛ أم تبقى الملكية للواقف ، كمذهب المالكية[2] ؟

أي هل المال الموقوف ليس له مالك أم له مالك ؟ وإذا كان له مالك ، فمن هو ؟ هل هو الموقوف عليه أم الواقف ؟ وإذا كان المالك هو الواقف إلا أنه يمكن أن يقال بأنه لا يستفيد من نمائه ، إذا كان له نماء ، لأن الوقف يجعل النماء للموقوف عليه . وإذا كان المالك هو الموقوف

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٦ .

(٢) أحكام الوقف للكبيسي ١/٢١٢ .

عليه ، فهل هذا المالك معين : فلان وفلان ، أم غير معين : الفقراء عمومًا ؟

على كل حال ، سواء كان المالك هو الواقف أو الموقوف عليه ، فإن زكاة الموقوف ، عندما تجب ، فإنها تخرج من أموال الوقف ، فيتأثر بها الموقوف عليه ، في الحالتين ، دون الواقف .

وهناك بعض الفقهاء ، من المالكية ، رأوا أن لهذه المسألة علاقة أخرى بمصارف الزكاة والوقف ، فقالوا بوجوب زكاة الأموال الموقوفة ولو على غير معين ، « لأن الساعي قد يرى صرفها في غيرهم ( أي صرف حصيلة الزكاة في غير مصرف الفقراء ) من الأصناف . فإن كان هناك خوف من العدو صرفت في السبيل ، وإن كان الأمن والرخاء أُعتقت الرقاب ، وإذا كان زمن شدة أطعم المساكين »[1] . فمصارف الزكاة متعددة ( الفقراء ، سبيل الله ، المساكين . . . حسب تسلسل ورودها في هذا النص ) ، وهي مختلفة عن مصارف الوقف . وهذه المسألة مهمة أيضًا في زكاة المال العام[2] .

## المال العام

أرى أن الدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة ، ولا يقال هنا : لا زكاة على المال العام ، فهذه المقولة على فرض صحتها إلا أنها ليست على إطلاقها ، فيجب البحث عن المقصود بالمال العام فيها .

وقد سبق لي أن كتبت هذا منذ عام ١٩٨٧م ، ثم رأيت نقولاً فقهية تؤيد هذا الرأي . من ذلك قول الإمام محمد بأن الإمام ( =الدولة ) إذا

---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٣٤ .

(٢) بحوث في الزكاة ٧٩ ؛ وأبحاث وأعمال الندوة الثامنة ٤٢٣ .

اشترى بمال الخراج غنمًا سائمة للتجارة ، وحال عليها الحول ، فعليه فيها الزكاة[1] . فقد فرَّق الإمام محمد بين مال عام ناشىء من أموال نامية غير أموال الزكاة ، ومال عام ناشىء من أموال الزكاة نفسها . وضرب مثلاً عليه بالغنم السائمة المأخوذة على سبيل الزكاة ، والتي حال عليها الحول قبل توزيعها ، وبيَّن أن الزكاة لو فرضت عليها هنا لما كانت هناك فائدة ، لأن ما سيخرج منها على سبيل الزكاة سيعود إليها ، إذ المصرف في الحالتين واحد ، وهو مصارف الزكاة . ولكن لو اختلف المال ، واختلف المصرف ، لكان هناك فائدة من فرض الزكاة ، فمال الخراج تختلف مصارفه عن مال الزكاة .

وقد خالف السرخسي الإمام محمدًا ، ولكن مخالفته ضعيفة في نظري . انظر كيف قال : « إلا أن يكون مراده ( أي الإمام محمد ) أنه اشتراه لنفسه ، فحينئذ تجب عليه الزكاة ، باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له »! لا أدري كيف يصح للسرخسي أن يفترض هذا الافتراض ؟ فهل يجوز للإمام أن يستغل مال الخراج لمصالح شخصية ؟!

المهم هنا أن المال إذا كان ناميًا ، فكونه عامًا لا يمنع زكاته ، إذا اختلف مصرفه عن مصرف الزكاة . وهذا ما ورد له شاهد آخر في كتاب مواهب الجليل[2] ، حيث نقل عن بعض الفقهاء أن المال الوقفي الخيري تجب فيه الزكاة ، ولو كان الوقف على غير معين ، لأن الوقف إذا كان على الفقراء ، وهم هنا مصرف مشترك بين الوقف والزكاة ، إلا أن مصارف الزكاة ليست مقتصرة على الفقراء ، وقد لا ترى الدولة صرف حصيلة الزكاة عليهم ، ففي مصارف الزكاة الثمانية سعة ومرونة . فقد

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٢ .

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٣٤ .

تصرف في مصارف أخرى : مصرف في سبيل الله ، أو مصرف الرقاب . . . إلخ ، حسب المصلحة .

وعلى هذا فإن قول من قال في الموسوعة الفقهية : « نص الحنابلة على أن مال الفيء وخمس الغنيمة ، وكل ما هو تحت يد الإمام ، مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين ، لا زكاة فيه . ولم نجد لدى غيرهم تعرضًا لهذه المسألة ، مع مراعاتها في التطبيق ، إذ لم يعهد علمًا ولا عملاً أخذ الزكاة من الأموال العامة »[1] ، هذا القول فيه نظر .

**المال الموروث ( والموصى به )**

قال في المبسوط : « لو أن رجلاً ورث عن أبيه ألف درهم ، فأخذها بعد سنين ، فلا زكاة عليه لما مضى ( من السنين ) ، في قول أبي حنيفة ( . . . ) ، وفي قولهما : عليه الزكاة لما مضى »[2] .

« ولو أن رجلاً أوصى لرجل بوصية ألف درهم فمكث سنين ، ثم بلغه ، فقبل الوصية ، ثم أخذها ، فلا زكاة عليه لما مضى ، لأن الموصى به لا يدخل في ملك الموصى له قبل قبوله ( . . . ) . فإن قبلها ثم حال الحول قبل أن يقبضها ، فلا زكاة عليه في قول أبي حنيفة ( . . . ) . وهذا لأن الموصى به إنما يملكه الموصى له بطريق الصلة ، فلا يتم ملكه فيه إلا بالقبض ، في قول أبي حنيفة »[3] .

وفي البيان والتحصيل : « ذهب ابن القاسم إلى أنه لا زكاة عليهم ( الورثة ) فيه ( في الناض أي النقود ) ، حتى يقبضوه ويستقبلوا به حولاً

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٣٤ .
(٢) المبسوط ٣/ ٤١ .
(٣) نفسه ٣/ ٤٢ .

من يوم قبضوه ( . . . ) . ووجه ذلك أن تنميته لا تصح لهم إلا بعد قبضه ، وهي المعنى المقصود بالحول »[1] .

وقال الماوردي : « إذا ورث مالاً ، فلم يعلم به سنين كثيرة ، فعليه زكاته من يوم ورثه ، لأنه داخل في ملكه ، وإن لم يكن عالمًا به »[2] .

وفي المجموع : « إذا أوصي لإنسان بنصاب ، ومات الموصي ، ومضى حول من حين موته قبل القبول ( . . . ) ، لا زكاة عليه في أصح الوجهين ، لعدم استقرار ملكه ، وعلى الثاني : تجب لوجود الملك »[3] .

وبهذا ترى أن بعض الفقهاء يرون الزكاة لوجود الملك ، وبعضهم لا يرون الزكاة لعدم استقرار الملك ، ولعدم التمكن من التنمية . وهذه المسألة ( مسألة المال الموروث ) لها صلة بالمال المستفاد ، وبالمال الضمار ، وصلة أخرى بشرط الملك ، وشرط النماء ، فالملك إذا لم يكن تامًا ، بحيث يكون ملك رقبة وملك يد معًا ، لا يمكن تنميته .

## المال المستفاد

المال المستفاد هو المال الذي يدخل في ملك المكلف أثناء الحول ، فلو أفرد له حول مستقل ، لم يتطابق حوله مع حول المكلف في أمواله الأخرى . ولو جعل لكل مال مستفاد حول لكثرت الأحوال ( الأعوام ) ، ولشق على المكلف حساب زكاته ، ولهذا فإن بعض الفقهاء ينظرون إلى النصاب أول الحول وآخره ، ولا يلتفتون إليه خلال الحول إذا نقص .

---

(١) البيان والتحصيل ٣/ ٤٠٣ ؛ وانظر حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٨ .
(٢) الحاوي ٤/ ١٥٥ .
(٣) المجموع ٥/ ٥١٢ .

والأصل في الزكاة أنها حولية ( نصاب حولي ) ، لكن المال المستفاد خلال الحول قد يضم إلى الأموال الأخرى ، تسهيلاً وتغاضيًا . وهناك من قال من الفقهاء بتزكية المال المستفاد فور استفادته ، وعندئذ قد لا نعرف في نهاية الحول ، إلا بحساب شاق ، الأموال التي زكيت فور استفادتها ، حتى لا تزكى ثانية آخر الحول ، فيكون هناك ثِنَى . وكما أن هذه الطريقة في الزكاة تناقض شرط الحول ، كما بينا ، فإنها تناقض أيضًا شرط الفضل عن الحوائج الأصلية ، وشرط تحقق النصاب أول الحول وآخره ، أو طيلة الحول . لكن قد يردّ على هذا بالاحتجاج بزكاة الزروع والثمار ، حيث لا حول ، وحيث تراعى الحوائج الأصلية من طريق تخفيف الخرص وترك الثلث أو الربع ، وربما زيادة النصاب .

ولعل الذين قالوا بزكاة المال المستفاد فور استفادته إما إنهم قالوا ذلك في كل مال ، فلا حول عندهم أبدًا ؛ أو قالوا ذلك في بعض الأموال دون بعض ، فجمعوا بذلك بين الزكاة على الثروة والزكاة على الدخل ؛ أو قالوا ذلك لتركيز نظرهم على زكاة الزروع والثمار ؛ أو قالوا ذلك إذا أخذت زكاة عروض التجارة عند نضوضها ( بيعها ) ؛ أو قالوا ذلك إذا وقعت استفادة المال المستفاد آخر الحول ، أو إذا أخذت الدولة من المكلف زكاة سابقة من مال حاضر له لدى الدولة[1] ؛ أو قالوا ذلك في بعض الحالات كحالة المال الضمار ، في الديون وغيرها ، وذلك عندما اختلفوا بعد قبض المال : هل يزكى للأعوام السابقة ، أو لا يزكى ويستقبل به حول ، أو يزكى لحول واحد ؟ فالزكاة هنا لحول واحد هي من باب زكاة المال المستفاد ( المال الضمار ) فور استفادته .

ذكرت الموسوعة الكويتية أن المال المستفاد إذا كان « من غير جنس

---

(١) الأموال ٥٠٤ .

المال الذي عنده ( . . . ) فهذا ينعقد حوله يوم استفادته ( . . . ) ، ما عدا قولاً شاذًا أنه يزكيه حين يستفيده . ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا »[1] .

هذا القول الذي جاء في شرح الزرقاني ، وفي الموسوعة ، قول مبالغ فيه . وهو على النقيض مما حاوله القرضاوي في « فقه الزكاة »[2] . فالقول الأول يركز على زكاة الحول ، وينكر زكاة المال المستفاد ( فور استفادته ) ، والقول الآخر يكاد يركز على زكاة المال المستفاد ، وينكر الحول . وإني أرى الاعتراف بأن هناك من السلف من قال بزكاة المال المستفاد فور استفادته ، كابن عباس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وغيرهم[3] .

وهذا لا يعني أنني أوافق القرضاوي فيما ذهب إليه من القول بتقوية زكاة المال المستفاد وتوهين الحول[4] ، كما لا أوافقه على نقده ابن حزم بقوله : « ولم ينج هو نفسه مما عاب غيره به »[5] . إن ابن حزم يقوي

---

(١) الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٤٣ . وهذه الجملة الأخيرة : « وهذا شذوذ . . . إلخ » واردة بالحرف في الزرقاني على الموطأ ٢/ ٦٣ .

(٢) فقه الزكاة ١/ ٤٩٠ .

(٣) المحلى ٦/ ٨٤ ؛ والأموال ٥٠٦ ؛ وفقه الزكاة ١/ ٤٩٧ . وفي الروض النضير ٢/ ٥٩٩ : « ذهب ابن عباس وابن مسعود والناصر وداود والصادق والباقر أنه يجب على المالك إذا استفاد المال أن يزكيه في الحال ( . . . ) . فعلى هذا الحول عندهم ليس بشرط ، وإنما هو مهلة بين الإخراجين ، ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحول » . وانظر نيل الأوطار ٤/ ١٥٧ . وممن قال لا زكاة في مال حتى يتم له الحول : أبو بكر وعلي ، وعائشة وابن عمر ( المحلى ٥/ ٢٧٦ و٦/ ٨٥ ) .

(٤) بحوث في الزكاة ١٠٧ .

(٥) فقه الزكاة ٥٠٣ . وهذا مثل أن تكون علية زكاة للدولة ، وله عطاء منها ، فتنزل الزكاة=

الحول ، ولكنه لا يرى تفصيلات الفقهاء في النماء من جنس الأصل أو من غير جنسه ، أو في النماء المتصل أو المنفصل ، أو في استثناء بعض الأموال ( كأولاد الماشية ) . . . وقد ظن القرضاوي أن ابن حزم ينتقد الفقهاء ، رغبة في تقوية مذهب المال المستفاد ، بدل مذهب الحول ، كما فعل هو .

المهم هنا في المال المستفاد أنه يزكى بعد حولان الحول كله ( أو بعضه تغاضيًا ليكون الحول واحدًا ) ، وذلك لأجل مراعاة شرط الفضل وشرط النماء ، حتى لا تقتطع الزكاة من النماء قبل تحققه ، أو قبل إمكان تحققه .

## مال الصبي والمجنون

لا خلاف بين الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم البالغ العاقل . إنما الخلاف بينهم في غير البالغ ( الصبي ) وغير العاقل ( المجنون ) . وجمهور الفقهاء ( خلافًا للحنفية ) على وجوب الزكاة على الصبي والمجنون[1] . فمن لم يوجب الزكاة عليهما فحجته أن الزكاة عبادة كالصلاة ، تحتاج إلى نية ، ولا نية لهما ، وأنهما غير مكلفين لقوله ﷺ :

---

= من العطاء على سبيل المقاصة ، ويعطى المتبقي له ( انظر الأموال ٥٠٤ ) .

(١) وسبب اختلافهم : « هل الزكاة عبادة أو حق واجب للمساكين » ، بداية المجتهد ١/ ١٩٦ ؛ والمجموع ٥/ ٤٠٤ : « مبنى الزكاة على سد الخلة » ؛ والمبسوط ٢/ ١٧٧ و١٨١ و٣/ ١١ ؛ وبدائع الصنائع ٢/ ٤ وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٠١ : « غلبة شائبة العبادة على الزكاة ، وإن اشتملت على قصد سد الخلة » ؛ والذخيرة ٣/ ١٣٥ : « شائبة العبادة التي هي تبع لسد الخلة » ؛ والذخيرة ٣/ ١٤٧ : « مقصود الزكاة إنما هو شكر النعمة وسد الخلة » ؛ وفتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٤٠ : « والصواب أن الله جعل الصدقة في معنيين : أحدهما سد خلة المسلمين ، والثاني معونة الإسلام وتقويته » .

« رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق »[1] ، لأنهما لا يستطيعان تنمية أموالهما . ومن أوجب الزكاة عليهما فحجته أن الزكاة عبادة مالية ( حق يتعلق بالمال ) يجوز فيها التوكيل ، بخلاف العبادة البدنية التي لا يجوز فيها التوكيل ، وأن الصبي والمجنون يمكن تنمية أموالهما بواسطة الولي عليهما[2] ، ويجب في مالهما ضمان المتلفات ، وتعويض الجنايات ، ونفقة الأقارب والزوجات[3] ، فلماذا لا تجب فيه الزكاة ؟ ثم إن الحنفية أوجبوا العشر في مالهما ، فلماذا لا يجب فيه غير العشر ؟ ما الفرق بين زكاة الزروع والثمار والزكوات الأخرى ؟ إن الزكاة حق الفقراء في أموال الأغنياء ، فإذا كان الصبي أو المجنون غنيًا ، فلماذا لا تجب الزكاة في أموالهما ؟

## المبيع الذي لم يقبضه المشتري

ذكر الماوردي أن زكاة المال الغائب على ثلاثة أقسام :

« أحدها أن يكون مستقراً في بلد يعرف سلامته ، فعليه إخراج زكاته في البلد الذي هو فيه ( . . . ) .

والقسم الثاني : أن يكون سائراً غير مستقر ، لكن يعرف سلامته ، فليس عليه زكاته قبل وصوله ، فإذا وصل زكاه لما مضى قولاً واحداً ؛

والقسم الثالث : أن يكون سائراً غير مستقر ، ولا معروف السلامة ،

---

(١) أبو داود ٤/ ١٤٠ ؛ والنسائي ٦/ ١٥٦ ؛ وابن ماجه ١/ ٦٥٨ ؛ والحاكم ٢/ ٥٩ ؛ وصححه ووافقه الذهبي . وصححه النووي في المجموع ٦/ ٢٥٤ .

(٢) قال تعالى : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا ، وارزقوهم فيها واكسوهم﴾ [النساء : ٥] ، فقال : ﴿ارزقوهم فيها﴾ ، ولم يقل : « ارزقوهم منها » ، تفسير الزازي ٩/ ١٨٦ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٤ـ٥ .

فهو كالمال الضال ، لا يزكيه قبل وصوله ، فإذا وصل فهل يزكيه لما مضى أو يستأنف حولاً ؟ على قولين »[1] .

ونص الغزالي على أن « المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول قطع صاحب التقريب بوجوب الزكاة ، لأنه قادر على التصرف بالقبض ، وتسليم الثمن ؛ وقال القفال : لا تجب ، لضعف ملكه ، وامتناع تصرفه مع إذن البائع »[2] .

وقال السرخسي : « روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المبيع قبل القبض أنه لا يكون نصاب الزكاة ، لأن الملك فيه غير نامٍ ، حتى لا يملك التصرف فيه »[3] .

فالمبيع الذي لم يُقبض له علاقة إذن بشرط الملك ، وشرط النماء ، والمال الضمار من حيث غيابه ، وتعرضه لأخطار الطريق ، وهي في الماضي أشد منها في الحاضر ، إلا في أوقات الحروب .

## أشجار نامية يقصد منها الحصول على الخشب

قال الكاساني : « لا شيء في القنب لأنه لحاء الشجر ، فأشبه لحاء سائر الأشجار ، ولا عشر فيه ، فكذا فيه ، وقالا في حب الصنوبر : إذا بلغ الأوسق ففيه العشر ، لأنه يقبل الادخار ، ولا شيء في خشبه ، كما لا شيء في خشب سائر الشجر »[4] .

في الزروع والثمار تفرض الزكاة على النماء ، وإذا كانت هذه الزروع والثمار موضع تجارة فلا تفرض عليها زكاة التجارة ، مع زكاة الزروع ،

---

(١) الحاوي ٤/ ٢٦٤ ؛ وانظر ٤/ ١٥٣ .
(٢) الوسيط للغزالي ٢/ ٤٣٧ ؛ والمجموع للنووي ٥/ ٣١٦ و٥١١ .
(٣) المبسوط ٢/ ١٦٨ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٦٠ .

إلا إذا اتخذت للتجارة ، وحال عليها الحول ، وبلغت النصاب .

وهنا في الخشب ، إذا كان موضع تجارة ، فيزكى زكاة التجارة ، لأن الخشب عروض نامية يتم التجارة بها بقصد الربح . وإذا لم يكن موضع تجارة ربما فرض عليه الخراج ، فقد ذكر بعض العلماء أن الأرض قد تستنمى بما ليست له ثمرة باقية ( قابلة للادخار ) ، فيجب فيها الخراج[1] .

* * *

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٤ .

# القسم الثاني

# الشروط

شروط الزكاة منها شروط تتعلق بالشخص ( كالإسلام والبلوغ والعقل ) ، ومنها شروط تتعلق بالمال ، وسنعرض للشروط المتعلقة بالمال ، وهي شروط عامة وشروط خاصة ، العامة كالفضل والنماء والنصاب ، والخاصة كالادخار والسوم ، وسنعرض لها جميعًا في هذا القسم .

## النماء والفضل

المقصود بالنماء ألا تؤدي الزكاة إلى تآكل رأس المال وتناقصه حتى يصل إلى ما دون النصاب ، والمقصود بالفضل ألا تؤدي الزكاة إلى التضييق على الحوائج الأصلية للمكلف . فالمال ينفق منه الشخص على حوائجه الأصلية ، فإذا فضل منه فضل بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ، وجبت فيه الزكاة . وفي زكاة الزروع والثمار يترك لأصحابها الثلث أو الربع لسد هذه الحوائج ، لقوله ﷺ : « إذا خرصتم فدعوا الثلث أو الربع » . وعن سهل بن أبي خيثمة أن عمر بعثه على خرص التمر ، فقال : إذا أتيت على أرض فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون »[1] .

---

(١) كنز العمال ٣/ ٣٠٣ ، وإعلاء السنن ٩/ ٦٨ .

فالنماء والفضل شرطان متميزان ، لكن عبارات بعض الفقهاء قد توهم بتداخلهما ، قال السرخسي : « المال النامي لا يخلو عن الزكاة ، وما زاد على النصاب مال نام ، لا يجب بسببه زيادة »[1] . وقال الكاساني : « سبب الوجوب هو المال النامي ، والعفو مال نامٍ »[2] .

وقد سبق أن ذكرنا أن النماء يعني أن لا يكون المال منعدم النماء ( قنية ) ، أو قليل النماء ، أو معجوزًا عن نمائه ( ضمارًا ) . وكلما زاد نماء المال زاد احتمال تغطية المؤنة ( الكلفة ) ، وتحقُّقِ الفضل ( عن الحوائج الأصلية ) ، وتحقُّقِ النصاب . وعلى العكس ، كلما نقص نماء المال نقص احتمال تغطية المؤنة ، وتحقُّقِ الفضل والنصاب .

## النماء والنصاب

قال ابن عابدين : « النصاب ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة »[3] . وقال ابن رشد : « النصاب من المال هو أقل ما تجب فيه الزكاة ، وإنما سمي نصابًا ، والله أعلم ، لأنه الغاية التي ليس فيها دونها زكاة ، والعَلَم المنصوب لوجوب الزكاة ، والحد المحدود لذلك ، من قول الله عز وجل : ﴿ كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ ﴾ [المعارج: ٤٣] ، أي إلى غاية أو علم منصوب لهم يسرعون .

ويحتمل أن يكون سمي نصابًا ، لأن المال إذا بلغ هذا المقدار وجب أن ينصب لأخذ الزكاة سعاة يبعثون لذلك .

ويحتمل أن يكون مأخوذًا من النصيب ، لأن المساكين لا يستحقون

---

(١) المبسوط ٢/ ١٧٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٩ ؛ والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ٥٩٣ .

في المال نصيبًا فيما دون هذه المقادير ، والله أعلم »[1] .

وقال أيضًا : « وشأن الزكاة التخفيف »[2] ، أي التخفيف في الخرص .

وقال القرافي : « النصاب في اللغة الأصل ، وأصله المنار ، وهو العلَم ، ومنه الأنصاب : حجارة نصبت عَلمًا للعبادة ، وأخذت من الارتفاع ، لأن نصائب الحوض حجارة ترفع حوله ، والنصاب أصل الوجوب ، وعلَم عليه ، ومرتفع عن القلة ، فاجتمعت المعاني كلها فيه »[3] .

فالنصاب هو الفضل ( فضل المال ) البالغ حدًا معينًا . والنصاب يتعلق بالثروة ، والنماء يتعلق بالدخل . ويتضح الفرق بينهما من خلال مثال المعلوفة ، فالمعلوفة حتى لو كان فيها النصاب لم تجب فيها الزكاة ( عند الجمهور ) ، بالنظر لمؤنتها ( مؤنة العلف ) التي يفترض أنها تستغرق النماء كلَّه أو جلَّه . فالمعلوفة عند الجمهور مال غير نام ، فلا يؤثر فيها النصاب ، لأن حكم النماء سبق حكم النصاب ، وألغى تأثيره .

وقد ذكرنا سابقًا أن للنماء تأثيرًا في النصاب ، فقد يكون النصاب أول الحول قليلاً ، ويكون النماء خلال الحول قليلاً أو سالبًا ، فينقص المال عن النصاب آخر الحول ، فلا تجب الزكاة . والنصاب دليل الغنى ، وقد اعتبره الشارع حد المال الذي تجب عنده مواساة الغير بجزء من المال ، بل بجزء من نمائه ، فإذا لم يبلغه المال كان صاحب المال أحق بكل المال من غيره . وهناك حالات تؤخذ فيها الزكاة ، ولو لم يكن هناك نماء ،

---

(١) البيان والتحصيل ٢/ ٤٣٥ .
(٢) نفسه ٢/ ٤٤٠ .
(٣) الذخيرة ٣/ ٩ .

على أن لا ينقص المال عن النصاب . والقصد من شرط النماء أن يستمر النشاط التنموي برغم أداء الزكاة ، والقصد من شرط النصاب أن يكون للمكلف حد أدنى من المال ، يستعين به على أعباء الحول القادم ، فعليه أن يكفي نفسه قبل أن يواسي غيره .

**النماء والحول ( الحول مظنة النماء )**

فرضت الزكاة على بعض الأموال كلما ظهر نماؤها ( نتاجها ) ، كالثمار والزروع والركاز ، وعلى بعض الأموال الأخرى كلما حال عليها حول وقُدِّر نماؤها ، كالنقود والعروض التجارية والسوائم . وفي الحالتين لابد من مرور زمن حتى يظهر النتاج أو ينقضي الحول . فمرور الحول هو مظنَّة النماء ، وظهور النتاج هو حقيقة النماء . فإذا مرَّ الحول وفاض المال عن الحوائج الأصلية ، وبلغ هذا الفائض النصاب ، وجبت الزكاة . وإذا كان الفائض لا يبلغ النصاب فلا زكاة ، أي إذا لم يكن هناك نصاب فلا زكاة .

والحول شائع الاستخدام في الشرع ، وفي القانون ، فهو : « مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيه تحول الأحوال وتزول ، وتعتقب الفصول »[1] .

فالنماء حقيقة ، والحول مظنة . وهما مترابطان ، فبدون الحول لا يفترض النماء . وقد علمنا أن النماء شرط من شروط الزكاة . قال الكاساني : « كون المال ناميًا شرط لوجوب الزكاة »[2] ، وقال أيضًا : « سبب الوجوب هو المال النامي »[3] . وقال السرخسي ، في زكاة

---

(١) الغياثي للجويني ٢٣٧ .
(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٣ .
(٣) نفسه ٢/ ٢٣ .

المعادن : « واعتبر الحول لحصول النماء ، وهذا كله نماء ، فلا معنى لاعتبار الحول فيه »[1] . وهذا ينطبق على الزروع والثمار ، بالإضافة إلى المعادن . وقال أيضًا : « الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة ( . . . ) ، فسميت الزكاة زكاة لأنها سبب زيادة المال ، بالخلف في الدنيا ، والثواب في الآخرة . قال الله تعالى : ﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾ ( . . . ) . فأصل الوجوب ثابت بإيجاب الله تعالى ، وسبب الوجوب ما جعله الشرع سببًا ، وهو المال . قال الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ . ولهذا يضاف الواجب إليه : فيقال : زكاة المال ، والواجبات تضاف إلى أسبابها ، ولكن المال سبب باعتبار غنى المالك . قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه : « أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم » . والغنى لا يحصل إلا بمال مقدر ، وذلك هو النصاب الثابت ببيان صاحب الشرع ، والنصاب إنما يكون سببًا باعتبار صفة النماء ، فإن الواجب جزء من فضل المال . قال الله تعالى : ﴿ويسألونك : ماذا ينفقون ؟ قل العفو﴾ أي الفضل ، فصار السبب النصاب النامي ( . . . ) . فإن قيل : الزكاة تتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ، ثم الحول شرط ، وليس بسبب ، قلنا : التكرر باعتبار تجدد النمو ، فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة ، فقدر ذلك الشرع بالحول ، تيسيرًا على الناس ، فيتكرر الحول بتجدد معنى النمو ، ويتجدد وجوب الزكاة باعتبار تجدد السبب »[2] ، نقلناه بطوله لارتباطه بالحول وأمور أخرى مهمة في باب الزكاة عمومًا والنماء خصوصًا .

---

(١) المبسوط ٢/ ١١ ؛ وفي فتح القدير ٢/ ٢٣٤ : « ولا يشترط الحول ( . . . ) لأنه ( أي المعدن ) نماء كله ، والحول للتنمية » .

(٢) المبسوط ٢/ ١٤٩ .

والخلاصة فإن النماء حقيقة ، والحول مظنة ، أو الزروع والثمار وما شابهها هي حقيقة النماء ، والحول هو مظنة النماء .

## النماء والادخار

يرى بعض الفقهاء ( أبو حنيفة وغيره ) وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه ( بل في كل ما تخرجه الأرض ) ، ويرى الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة ) عدم وجوبها فيها ، لأنها غير قابلة للادخار . ولعل الخضر والفواكه تترك للأفراد لكي يؤدوا زكاتها بأنفسهم ، نظرًا لسرعة تعرضها للتلف والفساد . قال الكاساني : « ويحمل قوله ( إن صح ) : « ليس في الخضراوات صدقة » على أنه ليس فيها صدقة تؤخذ ، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم ، فكان هذا نفي ولاية الأخذ للإمام ، وبه نقول ، والله أعلم »[1] .

واتجه بعض الفقهاء إلى أخذ زكاة الخضار من ثمنها لا من عينها[2] ، كزكاة التجارة ، فالنماء هنا في الخضراوات حاصل ، لكن ربما تركت لديانة الأفراد ، كالأموال الباطنة ، لم تأخذ الدولة زكاتها لسرعة فسادها ، أو لارتفاع كلفتها إذا ما أريد حفظها ريثما يتم توزيعها . وربما فرض عليها الخراج ( الضريبة ) ، ففي فتح القدير : « أن الأرض قد تستنمى بما لا يبقى ( ليس له ثمرة باقية ) ( . . . ) ، ولهذا يجب فيها الخراج »[3] .

وقد عاب ابن حزم على الشافعي قائلاً : « وقد علمنا أن الثمار

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٥٩ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٢٠ ؛ والخراج لابن آدم ١٤٥ ، وفقه الزكاة ١/ ٣٦٤ .
(٣) فتح القدير ٢/ ٢٢٤ .

والخضر تنمي وهو ( أي الشافعي ) لا يرى الزكاة فيها »[1] . ولا عيب في قول الشافعي لأنه يرى إخضاع الخضر والفواكه إلى شرط آخر ، وهو الادخار . وأذكّر هنا بأن ابن حزم لا يرى النماء شرطًا ، بخلاف الشافعي وغيره من الأئمة والعلماء .

## النماء والسَّوم

المعلوفة معفاة من الزكاة عند جمهور الفقهاء ، لافتراض أن نفقة العلف تأتي على نمائها : « المعلوفة يستغرق علفها نماءها »[2] . « في العلوفة تتراكم المؤنة ، فينعدم النماء معنى ، فلا تجب الزكاة »[3] . وعلى الضد من هذا ، يرى المالكية أن النماء يزداد بالعلف[4] . والترجيح بين المذهبين ، مذهب الجمهور ومذهب المالكية ، يحتاج إلى دراسة علمية في ضوء الواقع .

والسائمة عند الجمهور ليس فيها نفقات علف ، فيغلب على الظن نماؤها . وبهذا يظهر ما لشرط النماء من أثر في زكاة السوائم .

« السائمة هي التي المقصود منها النماء والربح ، وهو الموجود فيها أكثر ذلك ، والزكاة إنما هي فضلات الأموال ، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة »[5] .

---

(١) المحلى ٦/ ٧٨ .
(٢) المغني ٢/ ٤٦٨ .
(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٣٤ ؛ والبناية ٣/ ٧٦ .
(٤) فتح القدير ٢/ ١٩٤ ؛ وتبيين الحقائق ١/ ٢٦٨ . جاء في الذخيرة ٣/ ٩٧ : « العلف يضاعف الجسد ، والعمل يضاعف المنافع » ، ومعلوم أن المالكية يرون الزكاة في المعلوفة والعاملة .
(٥) بداية المجتهد ١/ ١٨٤ .

« والنماء في السائمة مطلوب من عينها ، وفي مال التجارة إنماء يطلب النماء من ماليتها ، فاعتبرنا النصاب في الموضعين من حيث يطلب النماء »[1] .

يلاحظ أن الشارع في زكاة السوائم وزكاة الزروع والثمار ، لم يلجأ إلى تنزيل النفقة من الوعاء ، وإخضاع الصافي لمعدل زكوي واحد ، بل لجأ إلى تخفيض المعدل لقاء نفقة العلف ، أو نفقة السقي ، فجعله في الحالة الأولى صفرًا ، وفي الثانية نصف العشر ٥٪ بدل العشر ١٠٪ . ولعل السبب أن المال ظاهر والنفقة باطنة ، فلو أدخل الباطن على الظاهر لصار الظاهر باطنًا ، ولعل للشارع غرضًا في الأموال الظاهرة .

والخلاصة فإنما وجد شرط السوم لمراعاة شرط النماء .

* * *

(١) المبسوط ٢/ ١٧٨ .

# خاتمة

**القسم الأول : الأموال**

١ـ النماء شرط وجوب الزكاة لا محالة ، والأموال النامية هي التي ليست قنية ولا ضِمارًا ولا قليلة النماء .

٢ـ عروض القنية لا تزكى لفقدان شرط النماء ، وشرط الفضل . وتلحق بها ( عند الجمهور ) العوامل والحوامل ( من البقر والإبل ) ، والأصول الثابتة في المنشآت التجارية والصناعية .

٣ـ حلي الذهب والفضة لا تزكى إذا كانت للاستعمال ، بدون سرف ، لأنها مال غير نامٍ ، ومشغول بحاجة أصلية ، وتدخل في أموال القنية ، ولا تعدّ نقودًا .

٤ـ المستغلات هي عروض إجارة شبيهة بعروض التجارة ، لأنها نامية .

٥ـ أموال الضِمار لا زكاة فيها ، لأن ملكها ناقص ، وصاحبها عاجز عن الوصول إلى نمائها أو تنميتها .

٦ـ الديون أختار فيها مذهب الظاهرية ، فلا يزكى ما كان منها مدينًا ، ولا يسقط ما كان دائنًا ، ما لم تكن حالّة في الحالتين ، مقدورة القبض أو الدفع ، لأن ملكية الدين ملكية ناقصة ، ومال الدين ضِمار غير نامٍ .

٧ـ القروض لا أرى زكاتها ، لأنها مال غير نامٍ ، ما لم تكن بفائدة . ويلحق بها السندات .

٨ـ المال الموقوف ، إذا كان ناميًا ، قد تجب زكاته ، ولو كان على غير معين ، لاختلاف مصارف الوقف عن مصارف الزكاة .

٩ـ المال العام تجب زكاته عندي إذا كان مالاً حكوميًا ناميًا ، فالدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة ، لاسيما وأن مصارف المال العام مختلفة عن مصارف الزكاة . وعلى هذا فالقول بأنه لا زكاة في المال العام ، بإطلاق ، فيه نظر وتفصيل .

١٠ـ المال الموروث ، والموصى به ، إذا لم يأخذه صاحبه إلا بعد سنين ، فيه قولان : يزكى لأنه مملوك ، ولا يزكى لأن ملكه غير مستقر ، وصاحبه لا يتمكن من تنميته ، فهو شبيه بمال الضِمار .

١١ـ المال المستفاد رأى بعض الفقهاء زكاته فور استفادته ، فلا صحة لما جاء في الموسوعة من أنه رأي شاذ ، لم يعرج عليه أحد من العلماء . ولكن هذا لا يقتضي بالضرورة توهين الحول ، كما ذهب إليه القرضاوي في فقه الزكاة .

ولعل الأصل في المال المستفاد أن يضم إلى جنسه ، ويزكى معه ، فيكون حول المستفاد حول أصله . وهذا فيه مراعاة لشرط الفضل ، وشرط النماء ، وعدم اقتطاع الزكاة قبل تحقق النماء ، أو قبل إمكان تحققه ، مع التغاضي عن مرور حول كامل ، لأجل تيسير الحساب .

١٢ـ مال الصبي والمجنون يرى الجمهور زكاته ، لأن تنميته ممكنة بواسطة الولي .

١٣ـ المبيع الذي لم يقبضه المشتري فيه قولان : قول بزكاته ، لا سيما إذا غلب على الظن سلامته ؛ وقول بعدم زكاته ، لا سيما إذا غلب على الظن عدم سلامته . ووجه القول الأول أنه مملوك ، ووجه القول الثاني أنه كالضِمار ، ملكيته ضعيفة ، غير نامٍ .

١٤ـ الأشجار النامية التي يقصد بها الخشب قد تزكى لأنها نامية ، والخشب قابل للادخار والبقاء ، وقد لا تزكى بالنظر لنصوص الشريعة وأقيسة الفقهاء ، ولكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها إذا لم تزكَّ خضعت للخراج ، وهو هنا بمعنى الضريبة أو التوظيف المالي الإضافي ، فيكون هناك تكامل في التوظيف المالي بين الزكاة والخراج . ولعلهم ذهبوا إلى ذلك لأجل المحافظة على قدر عام مشترك بين الفقهاء في الزكاة ، ولأجل أن الخراج أوسع لاجتهاداتهم من الزكاة .

**القسم الثاني : الشروط**

١ـ النماء والفضل شرطان متميزان ، الأول روعي فيه أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصله ، والآخر روعي فيه أن تخرج الزكاة من عفو المال وفائضه ، بعد دفع الحوائج الأصلية ، لا قبله .

٢ـ النصاب روعي فيه أن تخرج الزكاة عن ظهر غنى ، فمن لم يملك النصاب ليس غنيًا ، ولا يطلب من الإنسان أن يعين الفقير وهو فقير ، فهو أولى بنفسه ، كما لا يطلب أن يغتني الفقير ويفتقر الغني .

٣ـ الحول يفيد في الوصول إلى الفضل ، بعد سد الحوائج الأصلية خلال الحول ، كما يفيد في وصول الفضل إلى النصاب ، بالإضافة إلى أنه يساعد على تنمية المال . فإنما جعل الحول للتنمية ، وهو مظنَّة النماء .

٤ـ قد تستنمى الأرض بأشياء غير قابلة للادخار ، أو بأشياء قابلة للادخار ، ولم ينص الفقهاء على زكاتها . لكن رأى بعضهم أن يؤدي أربابها زكاتها ديانة ، ورأى آخرون أن يفرض فيها الخراج ( الضريبة ) .

٥ـ فرض الجمهور الزكاة على السائمة ، لأن مؤنتها منعدمة أو قليلة ،

وفرض المالكية الزكاة على المعلوفة ، لأن نفقة علفها قد تكون سببًا في زيادة نمائها ، لا في نقصانه ، والترجيح بين المذهبين يحتاج إلى دراسة واقعية .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

# الملخص الذي ألقي في الندوة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن الورقة قسمان : قسم للأموال ، وقسم للشروط .

## القسم الأول : الأموال

### أموال الزكاة

يرى الفقهاء أن أموال الزكاة أموال نامية بنفسها ( كالسوائم والزروع والثمار ) أو بغيرها ( كالنقود وعروض التجارة ) . والأموال النامية بغيرها ينميها صاحبها بنفسه أو بغيره ( كالولي أو الوصي في مال الصبي والمجنون ) . ونماء الحيوان بالإسامة ، والعروض بالتجارة ، والحبوب والثمار بالزراعة ، والنقود بالعمل عليها .

### عروض القنية

عروض القنية هي ما يقتنيه الإنسان من أموال منقولة وغير منقولة ، لاستعماله هو ومن يعول ، بقصد سد الحوائج الأصلية له ولعائلته ، ولا زكاة فيها عند الفقهاء ، كالثياب والدواب والسيارات ودور السكن وأدوات المنزل .

وعروض القنية هي عكس عروض التجارة عند الفقهاء ، أو عكس الأموال النامية . ويشترط الفقهاء في المال لكي يزكى شروطًا منها : أن

يكون ناميًا ، وأن يكون فائضًا عن الحاجة الأصلية . وعلى هذا فإن عروض القنية لا تزكى لفقدان شرطين من شروط الزكاة فيها ، هما : النماء والفضل .

وعروض التجارة تزكى عند الجمهور ، خلافًا للظاهرية .

## العوامل والحوامل ( من البقر والإبل )

العوامل هي التي تستخدم في العمل ، والحوامل هي التي تستخدم في الحمل . قال أبو عبيد : « لا زكاة في العوامل من الإبل والبقر ، لأنها اشبه بعروض القنية » . وكلها أموال غير نامية .

## الأصول الثابتة

عرفها رجال الفقه والمحاسبة بأنها الأموال التي ينتفع بها مع بقاء عينها . وهذا التعريف يصلح لأموال الإعارة والإجارة والوقف . والأصول الثابتة ، أو أدوات الحرفة ، معفاة من الزكاة عند جمهور الفقهاء ، بخلاف عروض التجارة التي تم تعريفها بأنها معدة للبيع ، فعن سمرة بن جندب : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نُعِدُّ للبيع » ، والأصول الثابتة ليست معدَّة للبيع .

وقال في عقد الجواهر الثمينة : « واختلفوا أيضًا في تقويم آلاته ومواعينه ( . . . ) . وسبب الخلاف النظر إلى دوام أعيانها ، وكونها غير متَّجر بها ، أو إلى كونها مما اشتري من السلع للكراء . قال : وفي ذلك قولان » ، أي قول بأنها لا تزكى ، وهو قول الجمهور ، وقول آخر بأنها تزكى .

وعلى هذا فالأصول الثابتة هي أموال غير نامية ، كعروض القنية والعوامل والحوامل .

## الحلي

حلي الذهب والفضة وسواهما فيه خلاف بين الفقهاء ، والراجح عدم زكاته ، لأنه يدخل في أموال القنية ، إذا كان للاستعمال ، لا للادخار والاستثمار ، وكان في حدود العرف بلا إسراف . ذلك لأنه مال غير نام ، ومشغول بحاجة أصلية ، ولا يعدّ من الأثمان ( =النقود ) . وروي عن مالك الزكاة في حلي الكراء ، لأنه نام . أما الحلي المحرم ففيه الزكاة .

## المستغلات

المستغلات هي الأصول الثابتة المعدَّة للكراء ، وربما وردت لدى الفقهاء في صورة إبل للكراء ، أو دور ، أو حلي. . . وسبق أن ذكرنا ما روي عن مالك من الزكاة في حلي الكراء .

والمستغلات هي عروض إجارة ، وأرى أنها ملحقة بعروض التجارة ، من حيث زكاتها . وقد ظن محمود ابو السعود أن اصطلاح « المستغلات » من ابتكار القرضاوي ، وليس كذلك .

وعلى هذا فالمستغلات أموال نامية ، كعروض التجارة ، فالمستغلات لها غلة ، وعروض التجارة لها ربح ، والغلة والربح كلاهما نماء .

## الضِّمار

الضمار هو مال نامٍ ، أو قابل للنماء ، ولكن صاحبه لا يتمكن من نمائه أو تنميته ( مال معجوز عن تنميته ) .

وأصل الضمار لغة من البعير الضامر ، لا ينتفع به لهزاله ، أو من الإضمار ، وهو التغييب والإخفاء ، أو هو كل شيء لست منه على ثقة ،

كالوعد والدين . وهو بهذا في معنى الغَررَ .

والضمار في الاصطلاح : « عدم القدرة على تنمية المال » ، أو « المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنمائه » .

فالضمار مال مملوك ملكًا ناقصًا ( الرقبة دون اليد ) ، لأنه ليس تحت يد صاحبه ( غائب غير مرجو ) . وفي زكاته ثلاثة أقوال :

ـ لا زكاة فيه ( يستأنف به حولاً ) ؛

ـ يزكيه لعام واحد ؛

ـ يزكيه لمامضى من الأعوام .

ولعل الراجح هو الأول : « إسقاط الزكاة عن مال الرشيد العاجز عن التنمية » ، لأن ملكه كان ناقصًا ، ولأن صاحبه كان عاجزًا عن نمائه أو تنميته ، إذ يملك رقبته ولا يملك منفعته .

## الديون

الديون أختار فيها مذهب الظاهرية مع القليل من التنقيح ، فلا يزكى ما كان منها مدينًا ، ولا يسقط ما كان دائنًا ، ما لم تكن حالَّة في الحالتين ، مقدورة القبض أو الدفع ، لأن ملكية الدين ملكية ناقصة ، ومال الدين ضمار غير نام . أما القروض فلا أرى زكاتها ، لأنها مال غير نام ، ما لم تكن بفائدة . ويلحق بها السندات .

## المال الموقوف

المال الموقوف ، إذا كان ناميًا ، قد تجب زكاته ، ولو كان على غير معين ، لاختلاف مصارف الوقف عن مصارف الزكاة .

## المال العام

المال العام تجب زكاته عندي إذا كان مالاً حكوميًا ناميًا ، فالدولة إذا صارت تاجرة فعليها الزكاة ، لاسيما وأن مصارف المال العام مختلفة عن مصارف الزكاة . وعلى هذا فالقول بأنه لا زكاة في المال العام ، بإطلاق ، فيه نظر وتفصيل .

## المال المستفاد

المال المستفاد رأى بعض الفقهاء زكاته فور استفادته ، فلا صحة لما جاء في الموسوعة من أنه رأي شاذ ، لم يعرج عليه أحد من العلماء . ولكن هذا لا يقتضي بالضرورة توهين الحول ، كما ذهب إليه القرضاوي في فقه الزكاة .

ولعل الأصل في المال المستفاد أن يضم إلى جنسه ، ويزكى معه ، فيكون حول المستفاد حول أصله . وهذا فيه مراعاة لشرط الفضل ، وشرط النماء ، وعدم اقتطاع الزكاة قبل تحقق النماء ، أو قبل إمكان تحققه ، مع التغاضي عن مرور حول كامل ، لأجل تيسير الحساب .

## المال الموروث ( والموصى به )

المال الموروث ، والموصى به ، إذا لم يأخذه صاحبه إلا بعد سنين ، فيه قولان : يزكى لأنه مملوك ، ولا يزكى لأن ملكه غير مستقر ، وصاحبه لا يتمكن من تنميته ، فهو شبيه بمال الضمِار .

## مال الصبي والمجنون

مال الصبي والمجنون يرى الجمهور زكاته ، لأن تنميته ممكنة بواسطة الولي .

## المبيع الذي لم يقبضه المشتري

المبيع الذي لم يقبضه المشتري فيه قولان : قول بزكاته ، لاسيما إذا غلب على الظن سلامته ؛ وقول بعدم زكاته ، لاسيما إذا غلب على الظن عدم سلامته . ووجه القول الأول أنه مملوك ، ووجه القول الثاني أنه كالضمار ، ملكيته ضعيفة ، وغير نام .

## أشجار نامية يقصد منها الحصول على الخشب

الأشجار النامية التي يقصد بها الخشب قد تزكى لأنها نامية ، والخشب قابل للادخار والبقاء ، وقد لا تزكى بالنظر لنصوص الشريعة وأقيسة الفقهاء ، ولكن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها إذا لم تزكَّ خضعت للخراج ، وهو هنا بمعنى الضريبة أو التوظيف المالي الإضافي ، فيكون هناك تكامل في التوظيف المالي بين الزكاة والخراج . ولعلهم ذهبوا إلى ذلك لأجل المحافظة على قدر عام مشترك بين الفقهاء في الزكاة ، ولأجل أن الخراج أوسع لاجتهاداتهم من الزكاة .

# القسم الثاني : الشروط

شروط الزكاة منها شروط تتعلق بالشخص ( كالإسلام والبلوغ والعقل ) ، ومنها شروط تتعلق بالمال ، وسنعرض للشروط المتعلقة بالمال ، وهي شروط عامة وشروط خاصة ، العامة كالفضل والنماء والنصاب ، والخاصة كالادخار والسوم .

**١ـ النماء والفضل** شرطان متميزان ، الأول روعي فيه أن تخرج الزكاة من نماء المال ، لا من أصله ، والآخر روعي فيه أن تخرج الزكاة من عفو المال وفائضه ، بعد دفع الحوائج الأصلية ، لا قبله .

**٢ـ النصاب** روعي فيه أن تخرج الزكاة عن ظهر غنى ، فمن لم يملك النصاب ليس غنيًا ، ولا يطلب من الإنسان أن يعين الفقير وهو فقير ، فهو أولى بنفسه ، كما لا يطلب أن يغتني الفقير ويفتقر الغني .

**٣ـ الحول** يفيد في الوصول إلى الفضل ، بعد سد الحوائج الأصلية خلال الحول ، كما يفيد في وصول الفضل إلى النصاب ، بالإضافة إلى أنه يساعد على تنمية المال . فإنما جعل الحول للتنمية ، وهو مظنَّة النماء .

٤ـ قد تستنمى الأرض بأشياء غير قابلة **للادخار** ، أو بأشياء قابلة للادخار ، ولم ينص الفقهاء على زكاتها . لكن رأى بعضهم أن يؤدي أربابها زكاتها ديانة ، ورأى آخرون أن يفرض فيها الخراج ( الضريبة ) .

٥ـ فرض الجمهور الزكاة على **السائمة** ، لأن مؤنتها منعدمة أو قليلة ، وفرض المالكية الزكاة على **المعلوفة** ، لأن نفقة علفها قد تكون سببًا في زيادة نمائها ، لا في نقصانه ، والترجيح بين المذهبين يحتاج إلى دراسة واقعية .

* * *

# المراجع


- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، بيت الزكاة ، الكويت ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
- الأحكام السلطانية للماوردي ( ـ ٤٥٠هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .
- أحكام الوقف للكبيسي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م .
- إعلاء السنن للعثماني ( ـ ١٣٩٤هـ ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، د . ت .
- الأموال لأبي عبيد ( ـ ٢٢٤هـ ) ، بتحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
- الأموال لابن زنجويه ( ـ ٢٥١هـ ) ، بتحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
- الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ( ـ ٧٩٥هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- الاستذكار لابن عبد البر ( ـ ٤٦٣هـ ) ، تحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م .
- الإسلام والأوضاع الاقتصادية لمحمد الغزالي ( ـ ١٤١٦هـ ) ، دار الصحوة ، ط٧ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م .
- البحر الرائق لابن نجيم ( ـ ٩٧٠هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
- البحر الزخار لابن المرتضى ( ـ ٨٤٠هـ ) ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

ـ البناية في شرح الهداية للعيني ( ـ ٨٥٥هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م .

ـ البيان والتحصيل لابن رشد ( ـ ٥٢٠هـ ) ، تحقيق سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ الحاوي للماوردي ( ـ ٤٥٠هـ ) ، بتحقيق محمود مطرجي وزملائه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

ـ الخراج لابن آدم ( ـ ٢٠٣هـ ) ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

ـ الذخيرة للقرافي ( ـ ٦٨٤هـ ) ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٤م .

ـ الروض النضير للسياغي ( ـ ١٢٢١هـ ) ، مكتبة المؤيد ، الطائف ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٦٨م .

ـ الزرقاني ( ـ ١٠٩٩هـ ) على الموطأ ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ الزكاة لعبد الوهاب خلاف ( ـ ١٣٧٥هـ ) ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

ـ الزكاة لمحمد أبو زهرة ( ـ ١٣٩٤هـ ) ، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام ، ج٢ ، مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

ـ الزكاة والنظام الاجتماعي لمحمد أبو زهرة ( ـ ١٣٩٤هـ ) ، مجلة لواء الإسلام ، القاهرة ، السنة ٤ ، ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

ـ السيل الجرار للشوكاني ( ـ ١٢٥٠هـ ) ، تحقيق محمود إبراهيم زيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ الغياثي للجويني ( ـ ٤٧٨هـ ) ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .

ـ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ المبسوط للسرخسي ( ـ ٤٩٠هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ المجموع للنووي ( ـ ٦٧١هـ ) ، بتحقيق محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، ط٢ ، د . ت .

ـ المحلى لابن حزم ( ـ ٤٥٦هـ ) ، بتحقيق أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د . ت .

ـ المدونة للإمام مالك ( ـ ١٧٩هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ المستدرك للحاكم ( ـ٤٠٥هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ المغرب للمطرزي ( ـ ٦١٦هت ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د . ت .

ـ المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ( ـ ٦٢٠هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

ـ المنتقى للباجي ( ـ ٤٩٤هـ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٣٢هـ .

ـ المهذب للشيرازي ( ـ ٤٧٦هـ ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م .

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، التاريخ مختلف باختلاف الجزء .

ـ الموطأ للإمام مالك ( ـ ١٧٩هـ ) ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .
ـ النماء لمحمد نعيم ياسين ، ورقة مقدمة إلى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ، الدوحة ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
ـ الوسيط للغزالي ( ـ٥٠٥هـ ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م
ـ بحوث في الزكاة لرفيق يونس المصري ، دار المكتبي ، دمشق ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
ـ بدائع الصنائع للكاساني ( ـ ٥٨٧هـ ) ، شركة المطبوعات العلمية ، القاهرة ، د . ت .
ـ بداية المجتهد لابن رشد ( ـ ٥٩٥هـ ) ، بتحقيق عبد الحليم محمد عبد الحليم ، وعبد الرحمن حسن محمود ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٥م .
ـ بداية المجتهد لابن رشد ( ـ ٥٩٥هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .
ـ سنن أبي داود ( ـ ٢٧٥هـ ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، القاهرة ، د . ت .
ـ تأملات في بعض قواعد الزكاة ومسائلها لرفيق يونس المصري ، ورقة مقدمة إلى ندوة مالية الدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، مركز الدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، إربد ، الأردن ، نيسان ١٩٨٧م .
ـ تبيين الحقائق للزيلعي ( ـ٧٤٣هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .
ـ تفسير الرازي ( ـ ٦٠٦هـ ) ، دار الكتب العلمية ، طهران ، د . ت .
ـ جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد لمصطفى الزرقا ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، المجلد ١ ، العدد ١ ، جدة ، شتاء ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ حاشية ابن عابدين ( ـ ١٢٥٢هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

ـ حاشية الدسوقي ( ـ ١٢٣٠هـ ) مع الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ حجة الله البالغة للدهلوي ( ـ ١١٧٦هـ ) ، بتحقيق محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ سنن ابن ماجه ( ـ ٢٧٥هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

ـ سنن البيهقي ( ـ ٤٥٨هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ سنن الترمذي ( ـ ٢٧٩هـ ) ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ سنن الدارقطني ( ـ ٣٨٥هـ ) ، تحقيق عبد الله يماني المدني ، دار المحاسن ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

ـ سنن النسائي ( ـ ٣٠٣هـ ) ، عناية عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ـ صحيح البخاري ( ـ ٢٥٦هـ ) ، دار الحديث ، القاهرة ، د . ت .

ـ صحيح مسلم ( ـ ٢٦١هـ ) بشرح النووي ( ـ ٦٧٦هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ صحيح مسلم ( ـ ٢٦١هـ ) بشرح النووي ( ـ٦٧٦هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، د . ت .

ـ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ( ـ ٦١٦هـ ) ، تحقيق محمد أبو الأجفان وزميله ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م .

ـ فتاوى ابن تيمية ( ـ٧٢٨هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

ـ فتح الباري لابن حجر ( ـ٨٥٢هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت ، د . ت .

ـ فتح القدير لابن الهمام ( ـ ٦٨١هـ ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م .

ـ فقه الزكاة المعاصر لمحمود أبو السعود ، دار القلم ، الكويت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

ـ فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط١٦ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ـ قضايا فقهية معاصرة لنزيه حماد ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، دار البشير ، جدة ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

ـ كنز العمال للهندي ( ـ٩٧٥هـ ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

ـ لغز النماء لرفيق يونس المصري ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

ـ مصنف عبد الرزاق ( ـ ٢١١هـ ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

ـ مقدمات ابن رشد ( ـ ٥٢٠هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، د . ت .

ـ مواهب الجليل للحطاب ( ـ ٩٥٤هـ ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

ـ نيل الأوطار للشوكاني ( ـ ١٢٥٠هـ ) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، د . ت .

* * *